الثاني افراده في اصل المعنى او مشترك من حيث اختلاف افراده
بالاولية وعدمها وان كثر عطف على قوله ان اتحد اي اللفظ وان كثر
معناه فان وضع لكل من المعاني الكثيرة فمشترك كالعين فانها
موضوعة للبصر والشمس والنقد وغيرها والاول اي وان لم يوضع
لكل منها من المعاني وضع للمعنى الاول ثم استعمل في معنى ثان
لمناسبة بينهما فان اشتهر في الثاني بحيث يكون المعنى الاول
متروكا تجوزا فمنقول منسوب الى الناقل فان كان الناقل شرعا
فمنقول شرعي كالصلوة فانها في اصل المعنى للدعاء ثم نقل
الشرع الى الاركان المخصوصة وان كان اصطلاحا فاصطلاحي
كالفاعل والمفعول والنوع والفصل وان كان عرفا فعرفي
كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب الارض ثم نقل العرف
العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير والا
اي وان لم يكن الثاني مشهورا والاول مهجورا بل يستعمل
في الاول وفي الثاني كليهما فحقيقة ان استعمل في معناه الاول
الاصلي كالاسد اذا استعمل في الحيوان المفترس ومجاز ان
ان استعمل في الرجل الشجاع وهذا وان شرع في القسم الاول
من المقصود وهو بيان التصوري وما كان له مبادي هي مباحث

الكليات ومقاصده مباحث القضايا وكان الواجب
تقديم المبادي على المقاصد فقدمها عليها فقال فصل المفهوم وهو ما حصل
في العقل ان امتنع العقل فرض صدقه اي المفهوم على الكثيرين وهي الافراد
فجزئي حقيقي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض
صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع للعقل فرض صدقه على الكثيرين
بل جوزه فكلي كالانسان وانما قيد المص تعريف الكلي والجزئي بالفرض
ليدخل فيه الكليات الفرضية وهي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر
على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يوجد في
الخارج فهو شيء فيه وكل ما يوجد في الذهن فهو شيء فيه فلا
يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لاشيء وكذلك اللاموجود
فان كل ما يوجد في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما يوجد في
الذهن يصدق عليه انه موجود فيه فلا يصدق نقيضه هو واللاموجود
على شيء اصلا فانه لو قال المفهوم ان امتنع صدقه على الكثيرين الخ لتوهم
ان المقصود صدقه عليها في نفس الامر وعدم منعه عليها في نفس الامر فيلزم
ان يكون مفهوم اللاشيء واللاموجود مثلا داخلا في حد الجزئي خارجا عن الكلي
وليس كذلك فان الامر بالعكس فلما قيد بالفرض علم ان المراد منعه وعدم
منعه بحسب الفرض وفي العقل لا يمنع للعقل ذلك الفرض فدخل الكليات

الفر

الفرضية في حد الكلي وخرجت من حد الجزئي لانه لا يمنع العقل فرض صدقها
على الكثيرين لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فليفرض ممتنع فان
فانه بالجزئي كزيد مثلا صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء واضرابه
عليها لانا نقول ذلك الفرض ممتنع فان بداهة العقل حاكمة بان زيدا لا يحتمل
ان يحمل شيئا كثيرين وصادقا عليه بخلاف اللاشيء وامثاله وانما اعتبر
القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل فجعلوا امثال اللاشيء
واللاموجود داخلة في الكليات ولم يعتبروا احوال المفهومات في نفسها
اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا
امثالها داخلة في حد الجزئيات بناء على ان مقصودهم هذا الاصل وهو التوصل
ببعض المفهومات الى البعض فان ذلك لا يكون الا بحسب العقل
فاعتبار احوالها الذهنية كان المناسب لما هو غرضهم فان قلت
لم قدم المص الجزئي على الكلي مع تقدمه بحسب الطبع لانه جزء الجزئي غالبا
اما لانه احد مفهوم الجزئي وجوديا ومفهوم الكلي عدمي والتوقف انما
هو بحسب المفهوم فقدم ما كان مفهومه وجوديا على ما كان مفهومه
عدميا واما لانه لا يلزم تكرار عند تقسيمه الى الاقسام الستة فانه لو قال
المفهوم ان لم يمنع فرض صدقه على كثيرين فكلي والا فجزئي لاحتاج
ان يقول ثانيا والكلي اما ان يمتنع فرض صدقه على كثيرين فكذا والا فكذا

لا يحتاج ان يقول ثانيا والكلي اما ممتنع افراده آه ولما فرغ المصنف
من تعريف الكلي والجزئي شرع في احوال الكلي من تقسيمه الى الاقسام و
توضيح امر النسبة وغيرها ولم يلتفت الى الجزئي لانه قد تقرر فيما بينهم انه
ليس لصاحب هذا الفن غرض معتد به متعلق بالجزئيات لان المقصود
من العلوم الحكمية تحصيل كمال النفس الانسانية التي هي بها والجزئيات
متغيرة متبدلة فلا يحصل من ادراكها كمال معتد بها ولان الجزئيات
غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد معين [illegible]
جملتها فلا يبحث الا عن الكليات فان قيل قد ذكر المصنف الجزئي
الاضافي والنسبة بينه وبين الحقيقي وذلك بحث عن الجزئي قلت الجزئي
الاضافي قسمان الكلي والجزئي الحقيقي فان كان كليا فالبحث
عنه بحث الكلي فلا محذور وان كان جزئيا فلم يبحثوا عنه اصالة بل
لتتمة توضيح الاضافي وقدم من بيان احواله تقسيمه الى الاقسام الستة
ماخوذا من انتسابه الى الوجود الخارجي فقال امتنعت افراده اي
استحالة وجود افراد الكلي في الخارج كشريك الباري فان مفهومه
كلي يستحيل ان يوجد له فرد في الخارج فهذا قسم او امكنت اي امكن افراده
ان يوجد في الخارج ولم يوجد كالعنقاء فان مفهومه كلي يمكن ان يوجد كالعنقاء
فرد منه في الخارج لكنه لم يوجد وهذا قسم اخر او وجد اي او وجد

فرده في الخارج لكنه لم يوجد وهذا قسم آخر وهو اما ان يوجد فردا
منه غير ما وجد منه او لا يمكن فان كان ممكنا فهو قسم اخر افاده
بقوله مع امكان الغير كمفهوم الشمس فانه وجد منه فرد واحد لكنه يمكن
ان يوجد له افراد اخر وان لم يكن ممكنا فهو قسم اخر صرح به بقوله
او امتناعه اي مع امتناع الغير من الافراد كمفهوم الواجب فانه و
جد منه فرد واحد سبحانه وتعالى ويستحيل ان يوجد فرد آخر واشار
الى الثاني بقوله او الكثير بالرفع اي او وجد الكثير من افراده
ولا يخلو من انه يوجد متناهيا واشار اليه بقوله مع التناهي كمفهوم
الكواكب السيارة فان افراده موجودة كثيرة متناهية وهذا قسم
اخر او يوجد غير متناه واشار اليه بقوله او عدمه كمفهوم النفس
الناطقة على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس الناطقة
على مذهبه غير متناهية العدد وهذا قسم اخر ووجه الضبط ان يقال
الكلي اما ان يمتنع وجوده في ضمن الافراد في الخارج او يمكن والاول
كشريك الباري والثاني اما ان لا يكون موجودا في الخارج بالفعل
او يكون موجودا منه بالفعل فالاول كالعنقاء والثاني اما ان
يوجد فرد واحد منه في الخارج او كثير من افراده والاول اما ان يكون
مع امكان غير ذلك الفرد كالشمس او امتناعه كالواجب والثاني

اما ان يتناهى افراده كالكواكب السيارة او لايتناهى كالنفوس الناطقة
ولما فرغ المصنف عن تقسيم الناطقة شرع في النسب بين كليات فقال
والكليان اي كل كليين مطلق من غير تخصيص مادة اذا نسب
بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه و
والمباينة الكلية على حقيق انه يوجد كليان مخصوصا بينهما مساواة
كالانسان والكاتب وكليان اخران بينهما عموم وخصوص
مطلق كالانسان والحيوان وكليان اخران بينهما عموم وخصوص
من وجه كالحيوان والابيض وكليان اخران بينهما مباينة
كلية كالانسان والفرس فالكليان ان تفارقا اي لا يصدق كل
منهما حيث صدق الاخر كليا اي يصدق فان في هذه اصلا
بل لو صدق واحد منهما على شيء لم يصدق الاخر عليه واحترز بقيد الكلية
عما يكون بينهما عموم من وجه فانهما وان تفارقا لكن كليا الجزئيا
على شيء فمتباينان تباينا كليا وذلك كالانسان والفرس فخرج
التباين الى السالبتين كليتين كقولنا لاشيء من الانسان بفرس و
لاشيء من الفرس بانسان واعترض عليه بان مفهوم اللاشيء و
واللاممكن لا يصدقان على شيء اصلا في الخارج ولا في الذهن فان
جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضهما تباين جزئي على ما ياتي

وبط

سيان وهو بط لا في الشيء والممكن العام مثلا وبان وان لم يجعلا
من المتباينين فقد دخل في موضوعها ما ليس منها فلا يكون تعريفها
مانعا واجب بتخصيص الدعوى الكليات التي يمكن صدقها في
نفس الامر على شيء فكانه قال الكليان اللذان يصدق كل واحد
منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة والا
اي وان لم يتفارقا تفارقا كليا وح لا يخ ان لا يتفارق بينهما
اصلا بل يتصادقا فان في جميع المواد والصور او بينهما تفارق في الجملة
فان تصادقا اي الكليان كليا اي على جميع الافراد واحترز به
عما يكون بينهما عموم من وجه فان تصادقهما في بعض الافراد من
الجانبين المراد من الجانب منهما الكلي نفسه فانه جانب النسبة وطرفها
ربع نه ان يكون التصادق الكلي الحاصل كليا بان يصدق كل
واحد منهما على جميع ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق
واحترز به عما يكون بينهما عموم مطلق فان التصادق بينهما وان كان
كليا لكنه ليس من الجانبين فمتساويان كالانسان و
الناطق ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين من كقولنا كل ما
هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان ونقيضاهما
اي نقيض المتساويين كاللاانسان واللاناطق [illegible]

كذلك اي متساويان فيصدق كل من نقيضي الشيئين كاللاانسان
واللاناطق على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر والا لصدق
عين احد المتساويين على ما يصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم
رفع التساوي بين المتساويين هف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان
وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
فيكون ناطقا فبعض الناطق لا انسان هف او من جانب
عطف على قوله من الجانبين اي الكليان ان تصادقا كليا
وعلى جميع الافراد لكن يكون ذلك التصادق من جانب
واحد ويلزم ان يكون بينهما تصادق في الجملة وهو تصادق في
الجانب بالآخر فاعم واخص مطلقا فالصادق على ما يصدق
عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالحيوان والانسان
فمرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية من احد الطرفين
وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا كل انسان حيوان وليس
كل حيوان انسانا ونقيضاهما اي نقيض الاعم والاخص مطلقا
كاللاحيوان واللاانسان بالعكس اي بعكس العينين فنقيض
الاعم اخص ونقيض الاخص اعم اي يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق

عليه النقيض يصدق عليه نقيض الاعم (الاخص) اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص
بدون الاعم وهو محال مثلا يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان
بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هف
واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية لصدق نقيضها
كل ما يصدق عليه نقيض الاخص موجبة كلية لانها نقيض السالبة
الجزئية فيصدق الاعم على كل اخص بعكس النقيض وهو محال فليس كل
لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى
كل حيوان انسان والا اي وان لم يتصادقا كليا بل يصدق
كل من الكليين على بعض افراد الآخر فقط اي فبينهما اعم واخص
من وجه كالحيوان والابيض فكل منهما اعم من الآخر من وجه
واخص من وجه فمرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين
وموجبة جزئية كقولنا ليس كل حيوان ابيض كما في الزنجي وليس كل
ابيض حيوانا كما في الثلج وبعض الحيوان ابيض كما في الانسان الرومي
وبين نقيضيهما اي وبين نقيضي الكليين من اللذين بينهما عموم وخصوص

من وجه بان الحرس وصدق كل واحد من الحليتين بدون صدق
الاخر في الجملة اي في بعض الافراد وانما قلنا ان بين نقيضهما تباين
جزئي لان التباين اذا كان كل واحد منهما يجب يصدق بدون الاخر
بل مع نقيضه كان النقيضان ايضا كذلك ولا يعني المباينة الجزئية
الا هذا القدر فان قيل العموم من وجه يتحقق بين الحيوان واللاانسان
مع ان بين نقيضهما تباين الكلي لا تباين جزئي فان نقيض الاعم
ونقيض الاخص مما يستحيل التصادق بينهما قلنا معنى قولهم بين نقيضهما
تباين الجزئي ان النسبة الثابتة في جميع المواد والصور هي التباين
الجزئي على ما هو دايم في الاحكام المنطبقة من عدم الالتفات
الى خصوص مادة واحدة ولا شك في صدق حيث يصدق
التباين الكلي فانهما اذا لم يتصادقا في جميع الصور فلم يتصادقا
في بعض الصور ضرورة فالنسبة بين نقيضهما قد يكون تباينا
كليا كما في نقيض الحيوان واللاانسان وقد يكون تباينا جزئيا فقط
اعني العموم من وجه كما بين نقيض الحيوان والابيض لا يقال
يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسب من الكليين في الاربع لانا
نقول لما كانت الماهية منحصرة في المباينة المختلفة الحقايق في
جواب ما هو كالحيوان فانه مقول ويحمل على الانسان

والفرس

والفرس والبقر والغنم مثلا وهي مختلفة الحقايق فقوله المقول على
الكثرة مختلفة شامل للكليات الخمس وقوله المختلفة الحقايق يخرج النوع
لانه مقول على الكثرة المتفقة الحقايق وقوله في جواب ما هو يخرج الباقي
وقد اشتهر في تعريفه عبارات اخرى مالها واحد وهي ان الجنس كلي
يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر والمراد بتمام المشترك
الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما خارجا عنه بل
كل مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه
تمام المشترك بين الانسان والفرس مثلا اذا سئل عنهما بما هما وقيل بالانسان
والفرس والحيوان هو الحيوان فقط لانه تمام المشترك بينهما اذ لا جزء
مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة فان كلا منهما وان كان مشتركا
بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
وجزء منه قال السيد المحققين في حاشية الشمسية فالمعتبر في
المطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين النوع آخر
سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك
الجنس بحيث ان يكون تمام المشترك بين الماهية وجميع ما يشارك
الماهية في ذلك الجنس اولا فالاول لا يبدع وان يكون جوابا عن

عن الماهيات وخرج عما ذكرنا فيه واشار المصنف الى الجواب بقوله فان كان الجواب
عن الماهيات وعن بعض المشاركات الماهية في ذلك الجنس هو الجواب
عنها اي عن الماهية وعن الكل فقريب اي فهذا القسم يسمى جنسا قريبا
كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وكذلك
هو الجواب عنه وعن جميع الانواع الاخر المشاركة للانسان في
الحيوانية كالغنم والابل وغيرهما والا اي وان لم يكن الجنس تمام المشترك
بين الماهية وجميع المشاركات فيه ولم يكن الجواب عن الماهية وعن
بعض المشاركات عين الجواب عنها وعن الكل بل غيره فبعيد
اي فهذا القسم يسمى جنسا بعيدا كالجسم فان الجمادات والنباتات
والحيوانات تشارك الانسان في مفهوم الجسم وهو لا يكون
جوابا الا عن الانسان والجمادات فقط لانه تمام المشترك بينهما و
ليس تمام المشترك بين الانسان والنباتات لوجود جزء اخر مشترك
بينهما ليس داخلا فيه وهو النامي ولا بين الانسان والحيوانات
لوجود النامي والحساس بينهما واعلم ان المصنف سكت عن بيان مراتب
الجنس البعيد ونحن نشير اليه مع ايراد فوائد اخرى تقوية للاذهان
وتبعيدا عن الزلل والطغيان فنقول لا يخفى عليك ان الفوائد
الجليلة لا يصح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك ذكر

النوع

حتى اذا قيل بالانسان والفرس فالجواب انه حيوان فيكون
النوع بمنزلة الجنس وقولنا المقول عليها وعلى غيرها الجنس كا
لفصل وقولنا في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض
العام ثم ان الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا عليها لكن
لا في جواب ما هو ويختص هذا النوع باسم النوع الاضافي
لان نوعيته الاضافية الى ما فوقه لانه لابد في نوعية هذا النوع
من انه اخص نوع من الشيء الاخر فيكون مضافا
له وهو فوق كل منهما كالاول اي كالنوع المذكور اولا وهو
المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو فانه يختص
الحقيقي اي باسم النوع الحقيقي لان نوعيته بالنظر الى حقيقته وبينهما اي
بين النوع الحقيقي والنوع الاضافي عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
الانسان فانه نوع حقيقي ونوع اضافي معا كالجنس وتفارقهما في
الحيوان فانه اضافي فقط لانه ماهية تقال عليها وعلى غيرها
كالشجر الجنس وهو الجسم النامي في جواب ما هو والنقطة فانه نوع
حقيقي لا اضافي لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فلا بد
ان يكون مركبا والنقطة من الحقائق البسيط واعلم ان النقطة باصطلاح
الحكماء عبارة عن نهاية الخط وهو عبارة عن نهاية السطح وهو عبارة

عن نبابه الجسم التعليمي وهو عبارة عن الطويل العريض كما مر خفي في
موضعه ولما فرغ المصنف عن الابحاث المختصة بكل واحد من الجنس والنوع
اشار الى البحث المشترك بينهما فقال ثم الاجناس قد تترتب
متصاعدة بان يكون جنس فوق جنس وهكذا الى الجنس
العالي والجنس العالي ما يكون اعم الاجناس كالجوهر والجنس السافل
ما يكون اخصها كالحيوان والمتوسط ما يكون اعم من بعض و
اخص من بعض كالجسم النامي والجسم وقد اثر المصنف بلفظ الى العالي
الى السافل الى المتوسط ايضا لانه من الالفاظ الاضافية التي لا
تعقل معناها الا بالقياس الى ما يقابلها وتعلم ذلك ايضا من
لفظ تترتب فان الترتب المخصوص وهو الترتب على التصاعد
لا يكون الا اذا تحقق عال وسافل ومتوسط ويسمى الجنس العالي
جنس الاجناس لانه اعم الاجناس والانواع الاضافية تترتب
متنازلة بان يكون نوع تحته نوع وهكذا الى النوع السافل والنوع
السافل ما يكون اخص الانواع كالانسان والنوع العالي
ما يكون اعم الانواع كالجسم والمتوسط ما يكون اعم من بعض واخص
من بعض كالحيوان والجسم النامي وقد اثر المصنف ايضا بلفظ
السافل الى العالي المتوسط لنحو ما مر ويسمى النوع السافل نوع الانواع

الانواع لانه اخص الانواع فان قيل لم سمي السافل من مراتب
الانواع بنوع الانواع لا العالي وفي الجنس بعكس ذلك قلت لان
نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه لانه ما يكون مع اخر مندرجا تحت
جنس الانواع وجنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون
جنس الاجناس اذا كان عاليا وفوق الاجناس والا فان
في الاجناس متصاعدة وفي الانواع متنازلة لان الترتيب في
الاجناس هو ان يكون جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك
ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنس الشيء بالقياس الى ما تحته
على ما عرفت فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك
الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص
الى عام وترتيب الانواع ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع
نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس
الى فوقه كما مر فالشيء انما يكون نوعا اذا كان تحت ذلك النوع
وهكذا فيكون الترتيب على التنازل من عام الى خاص وما بينهما
اي ما بين العالي من مراتب الاجناس والانواع وبين السافل منهما
متوسطات هذا ما قصدناه من تعلق بالكليات والاستيفاء الثالث
من الكليات الجنس الفصل وهو المقول على الشيء في جواب

اي شيء هو في ذاته كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن
الانسان اي شيء هو في ذاته وجوهره فالجواب انه ناطق
او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة و
كل ما يميزه يصلح للجواب غايته انه ان طلب المميز الذاتي
الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون
الجواب بالخاصة فلهذا سمي فان قيل بما ذكرت يلزم ان يكون
الجنس كالحيوان مثلا فصلا لانه يميز الشيء في الجملة قلت لا نسلم في
الفصل التميز في الجملة بل لا بد من ان يكون تمام المشترك بين الماهية
ونوع فالجنس خارج من التعريف فقولنا المقول على الشيء احتراز عن
الكليات كلها وقولنا في جواب اي شيء هو فصل به يخرج النوع
والجنس والعرض العام وقولنا في ذاته يخرج الخاصة لانها وان كانت
مميزة للشيء ولكن لا في ذاته بل في عرضه فان يميز الفصل عن المشاركات
للماهية في الجنس القريب فقريب اي الفصل القريب كالناطق
للانسان فانه يميز عن المشاركات في الحيوان وهو جنس قريب
او البعيد بالجر عطف على قوله القريب اي فان يميز الماهية عن
المشاركات في الجنس البعيد فبعيد كالحساس للانسان
فانه يميز عن المشاركات في الجسم النامي واذا نسب الفصل الى

الفصل الى ما يميزه اي الشيء يميزه الفصل وذلك الشيء وهو النوع
فمقوم اي الفصل مقوم لذلك الشيء بمعنى انه داخل في قوامه وجزء
له واذا نسب الى ما يميز الفصل عنه الضمير في عنه راجع الى ما اي الى ما نسب
الفصل الى شيء يميزه الفصل الماهية عن ذلك الشيء وهو الجنس
فمقسم اي محصل قسم وحصة منه فانه اذا نسب الى الجنس وهو الجوهر صار
الجوهر قسمين الجنس المطلق مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان
فهو داخل في قوامه وجزء منه واذا نسب الى الحيوان حصل الحيوان
الناطق وهو قسم من الحيوان فنسبة الفصل الى النوع نسبة الجزء
والتقويم والى الجنس نسبة التخصيص والتقسيم والمقوم للعالي اي كل
فصل يكون جزءا للنوع العالي فهو مقوم للسافل اي جزء للنوع السافل
لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم مثلا القابل مقوم للجسم
الذي هو النوع العالي وهو مقوم للانسان الذي هو النوع السافل
لان الجسم جزء للانسان فلهذا ما يكون جزءا له اعني القابل ولا عكس اي
ليس كل مقوم للنوع السافل مقوما للنوع العالي لانه قد ثبت انفا
ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات
السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق كالناطق
فانه مقوم للسافل وليس مقوما للعالي وانما قيد بالعكس بالكلي

لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو ما يكون مقوما للعالي مشتركا بينهما
كالقابل فانه مقوم للعالي والسافل معا كليهما والمقسم بالعكس اي الفصل
المقسم للجنس بالعكس مما ذكرنا في الفصل المقوم فكل فصل يقسم الجنس
السافل فهو مقسم للجنس العالي مثلا الناطق كما يقسم الحيوان الى الحيوان
الناطق وغير الناطق كذلك يقسم الجوهر الى الجوهر الناطق وغير الناطق
ولا عكس كليا فليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان القابل مقسم للعالي
وهو الجوهر ولا يقسم الحيوان ولكن ينعكس جزئيا لان بعض مقسم العالي
مقسم للسافل وهو ما يكون مقسما للسافل كالناطق الرابع من الكليات
الخمس الخاصة وهو الكلي الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة
فقط كالضاحك فانه خارج عن الماهية الانسانية ومقول على
افراده فقط والكلي جنس التسمية فقولنا الخارج كالجنس المشترك بين
الخاصة وبين العرض العام مخرج لان شيء من الامور الثلثة لا يكون
الجنس والنوع والفصل وقولنا المقول على ما تحت حقيقة فقط
يخرج العرض العام الخامس العرض العام وهو الخارج المقول
عليها اي على حقيقة واحدة وعلى غيرها اي غير تلك الحقيقة وحاصله
انه مقول على افراد حقايق متعددة بحمله كالماشي المقول على افراد
الانسان وعلى افراد الفرس والحمار المختلفة في الحقايق فقولنا الخارج

كالجنس المشترك

كالجنس المشترك بينهما ويخرج الجنس النوع والفصل وقولنا عليها وعلى
غيرها يخرج الخاصة ولما فرغ عن تعريف الخاصة والعرض العام شرع
في تقسيمهما فقال وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام ان
امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم اي فيسمى بلازم بالنظر الى الماهية ان
امتنع انفكاكه عن الماهية ويسمى بلازم الماهية كالضاحك بالقوة للماهية
الانسان فانه خاصة لازمة للماهية وكالزوجية العارضة للماهية الاربعة
والثمانية وامثالهما فانها عرض عام لانها تعم لماهياتها او الوجود
ويسمى بلازم الوجود ان امتنع انفكاكه عن الموجود كالسواد للحبشي فانه
خارجة لازمة لوجود الحبشي لا الماهية فان ماهية الانسان ولو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك
وكالحرارة العارضة للماهيات المختلفة فانها عرض عام لازم لوجود
النار لا لماهيتها على ما حقق في موضعه ان الحرارة من اثار الوجود
ثم اللازم وما يمتنع انفكاكه عن الشيء مطلقا قسمان القسم الاول بين
وله معنيان المعنى الاول هو المسمى باللازم بالمعنى الاخص
ما يلزم تصوره من تصور الملزوم فيه وهذا هو اللازم الذهني
المعتبر في الدلالة الالتزامية على ما مر كلزوم الاثنين ضعفا للواحد فان
من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد فانه علمت ما

ما ذكر نوع فان اكثر ما يقصد الاشتباه ولم يخطر ما في الواحد فضلا الواحد
فضلا عن انه ضعف الواحد فمن المراد بما ذكرنا مجرد التمثيل فان
طابق الواقع فذاك والا فلم يضر خصوصها بما يختلف بحسب الازمان
والبلدان الثاني وهو المسمى بالمعنى الاعم ما ذكره بقوله او من تصورهما وهو
عطف على قوله تصوره اي يلزم من تصور اللازم والملزوم
كليهما الجزم اي الحكم باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة مثلا
فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد
تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واعلم ان المعنى الاول
اخص مطلقا من الثاني لانه متى يكفي تصور الملزوم يكفي تصور
اللازم والملزوم وليس كلما يكفي التصور ان يكفي تصور الواحد
والقسم الثاني غير بين وهو ما يكون بخلافه اي بخلاف البين وهو الذي
يفتقر حكم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا القائمتين
للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا القائمتين
بل يحتاج الى وسط بين الادلة المذكورة في موضعه والا اي كل
من الخاصة والعرض العام ان لم يمتنع انفكاكه عن الشيء بل يمكن
انفكاكه فعرض مفارق اي فعرض والعرض المفارق اما يدوم
ولا يزول وان كان يمكن الزوال كحركة الافلاك على زعمهم او يزول

او يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل فانهما عرضان مفارقان
زائلان بالسرعة او ببطؤ كالشيب والشباب فانهما عرضان
مفارقان زائلان بالبطؤ كما لا يخفى بقي شيء في تفسير معاني
الكليات الثلاث والتعاريف ههنا وفي بعض النسخ خاتمة اي
خاتمة لمباحث الكليات الخمس وهو اول مفهوم الكلي اي
معناه وهو كونه غير مانع من الشركة بين كثيرين كليا منطقيا لان
المنطقي انما يبحث عنه بمعنى انه ياخذ مفهوم الكليات موجز من
الكلي للجنس والنوع وغيرهما من حيث هي بلا استناده الى مادة
مخصوصة ونورد عليه احكاما فيكون تلك الاحكام عامة شاملة
لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي ومعروضه اي معروض الكلي المنطقي
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع كالحيوان من حيث هو
معروض المفهوم الكلي والمجموع المركب من المنطقي اي المركب
من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا لان تحققه لا يكون
الا في العقل ضرورة انه مركب اعتباري فيمتنع ان يتحقق في
الخارج والحاصل ان مفهوم الحيوان مثلا اعني الجوهر القابل
للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة اي معروضه والعقل
حاله اعتباره اي كونه غير مانع من الشركة نسبة هذا العارض الى المسمى

السمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض
للثوب في الخارج اليه فكما ان هناك معروض هو الثوب
وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من العارض و
المعروض كذلك ها هنا ايضا معروض هو مفهوم الحيوان
وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من العارض والمعروض
وكذا الانواع الخمسة وهي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض
العام فان اعتبار هذه المفهومات الثلث تجري فيها
ايضا فمثلا مفهوم الجنس وهو كونه مقولا على الكثرة المختلفة
الحقائق في جواب ما هو جنسا منطقيا لانه يبحث عنه بلا اعادة
الى مادة مخصوصة ومعروضه كالحيوان مثلا يسمى جنسا طبيعيا
والمجموع المركب منهما جنسا عقليا وكذا الانواع الاربعة ثم انهم قد
اختلفوا في وجود الكلي الطبيعي في الخارج فقيل انه موجود لا
لان هذا الحيوان موجود وهذا الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود والجواب انه ان اريد بقولك
الحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود انه جزء في الخارج
فممنوع بل هو اول المسئلة وان اريد انه جزء في العقل فلا نسلم
ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة في الخارج و

المحقق

المحققون قالوا انه ليس بموجود في الخارج وانما الموجود في
الخارج هو الاشخاص الجزئية لان الطبيعة الكلية لو وجدت
في الاعيان لزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة
متعددة واتصافه بصفات متضادة وهو ظاهر البطلان فان
قيل كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره
قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق
عليه الحيوان موجود وعلى هذا اشار المصنف بقوله الحق وجود
الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا بمعنى ان الكلي بنفسه موجود في
الخارج فانه محال فضلا عن كونه ضروريا كما بين في
شرح المطالع والبحث عن وجود الكليات وان كان
خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان
وجود الطبيعي منها بناء على ما اصطلحوا عليه ويعللون الاخذ في
علم اخر اما منهم بان الاحتياج لبعض مسائله في نظر العقل
موقوف عليه مع كون ان الانسب بيان وجوده خاتمة
لمباحث التصورات في توقف المعرف وشرطه
واقسامه وقد علمت فيما سبق ان المقصد من مباحث المعرفات
هو المعرف الذي هو كاسب المجهول التصوري فمراده

فايراده بعنوان الثانية ليس سديد وفي بعض النسخ فصل وهو
الصواب معرف الشيء ما يقال عليه اي يحمل عليه اذا سئل
عن الشيء لافادة تصوره اي تصور الشيء الذي هو المعرف
بالفتح سواء كان تصوره بكنهه او بوجهه فيشمل التعريف الحد والرسم
التام والناقص ويشترط ان يكون المعرف بالكسر مساويا
للمعرف فيصدق عليه المعرف وبالعكس ويشترط ان يكون اجلى
واوضح عند العقل المستلزم لتصوره لتصور الشيء المعرف اذا ثبت
هذان الشرطان فلا يصح التعريف بالاعم من الشيء
لكونه اخفى عند العقل وهذا عند المتأخرين من المنطقيين فانهم
اعتبروا ان لا يكون موصلا الى كنه المعرف يكون فمن المعرف عن
جميع ما عداه فلذا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا
قال في حاشية الشمسية والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى
تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه
تميز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون
متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه اما الامتياز
عن كل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه محتاجا
للمعرف كذلك تصوره بوجه سواء كان مع امتيازه عن

بعض

بعض ما عداه الا امتيازه عن كل فلا يجب فلا شك انه كما يكون
تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا للمعرف كذلك تصوره بوجه سواء كان
مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره
بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص
فما يصلحان للتعريف في الجملة شيع شبيه العقد البطلان ذلك و
المساوي في معرفة وجهالة وهو ما يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر
كتعريف المتضايفين والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس
بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من الجهل والعلم وانما قلنا انه لا يصح
التعريف بالمساوي في المعرفة والجهالة لان معرفة المعرف عليه لمعرفة
متقدمة على المعلوم والاخفى فانه لا يصح التعريف به ايضا لما ذكره
ولما فرغ المصنف عن تعريف المعرف وشرطه شرع في تقسيمه فقال
والتعريف بالفصل القريب حد يعني ان مدار الحد بالفصل
القريب وبالخاصة رسم اي مدار الرسم بالخاصة فان كان كل
من الفصل القريب والخاصة مع الجنس القريب فتام اي يسمى بالحد التام
ان كان مركبا من الفصل القريب والجنس القريب كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق ويسمى الرسم التام ان كان مركبا من الخاصة والجنس القريب
القريب كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك فقط وان

الخاصة والجنس

ان يراد التشبيه بالجنس القريب بان يكون فصلا وحده وخاصة
وحدها فالناقص اي يسمى حدا ناقصا ان كان مركبا من الفصل
والجنس البعيد كتعريف الانسان بالجسم الناطق او كان فصلا
قريبا وحده كتعريفه بالناطق ويسمى رسما ناقصا ان كان مركبا من
الخاصة والجنس البعيد كتعريف الانسان بالجسم الضاحك او
كان خاصة وحدها كتعريفه بالضاحك فعلم ان يراد الناقصة
عدم التمام مع الجنس القريب ويحتمل ان التعريف بالمفرد جائز
ام لا فقدم في تعريف الفكر فقد ظهر ان المعرف اربعة اقسام
الاول الحد التام وهو بالفصل والجنس القريب الثاني الحد الناقص
وهو بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد الثالث الرسم
التام وهو بالخاصة والجنس القريب الرابع الرسم الناقص وهو
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد ولم يعتبروا التعريف بالعرض
العام سواء كان مفردا او مركبا مع غيره لقصوره فيه وهذا عند
المتأخرين بناء على اشتراط المساواة وقد عرفت ما هو الصواب
فيه وهو ان يميز الشيء عن بعض ما عداه فقد يكون مطلوبا بالكسب
والعرض العام ثم بعد ذلك فينبغي ان يعتبر للتعريف
وقد اجرى ان الحق حدا كاملا او رسما ان يكون اعم ولكنه اشارة

كمذهب

كمذهب السيد ... على ما عرفت تحقيقه انفا كالمنطق فان المنطق
قد اجاز ذا انوفا لفظا انفا وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد
به تفسير اي توضيح مدلول اللفظ بعينه قال في شرح المواقف التعريف
اللفظي هو ان لا يكون اللفظ واضح الدلالة على المعنى فيفسر بلفظ او
صح دلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا
يراد به افادة تصور غير حاصل انما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر
من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه بازائه فهو طريقة اهل
اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت وهو ان
ان يكون بالفاظ مترادفة فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به
تعيين المعنى ولما فرغ المصنف عن بيان كيفية اكتساب المجهولات التصورية
شرع في بيان كيفية اكتساب المجهولات التصديقية فان المقصود
من هذا الفن بيان هذين الطريقين فقال التصديقات اي
هذه هي التصديقات التي يبين فيها بيان كيفية اكتساب المجهولات
من المعلومات فيكون خبرا لمحذوف المبتدأ او بالعكس اي التصديقات
هي ما نذكر وقد عرفت في اول التصورات ان للقول الشارح مقدمات
يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس كذلك
المعرف فكما ان عرفت انه يكون للحجة ايضا مبادي تتركب منها ويتوقف

موقوفا على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك
قدمها وبدأ بتعريف القضية فقال القضية قول اي مركب يحتمل الصدق
والكذب كزيد قايم فان مفهومه يحتمل عند العقل ان يكون صادقا او
كاذبا وقولنا قول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة جنس
يشمل الاقوال التامة والناقصة الجزئية والانشائية من الامر والنهي والا
ستفهام وغيرها واعلم ان المعتبر في هذا الفن القضية المعقولة و
واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال
باسم المدلول والقضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية والحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فكل المعلومات نسبي قضية والعلم بها
او بالاجزاء منها على اختلاف القولين تصديقا كما سبق فان كان
الحكم في القضية المعقولة بثبوت شيء وهو المسمى بالمحمول وبالمحكوم به لشيء
وهو المسمى بالموضوع وبالمحكوم عليه كالحكم بثبوت القيام لزيد قايم او عمرو
اي ان كان الحكم بسلب المحمول عن الموضوع محكما اي فالقضية يسمى
حملية لحمل المحمول للموضوع فان قيل السالبة ما فيه الحمل فيها فلا يكون حملية
لانا نقول يجب فيها المحمول فلنا ليس جزء الحمل [illegible] الاتفاق على هذه
القضايا بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهومها الاصطلاحية
كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب لان مفهوم الحملية

اصطلاحا

الحملية اصطلاحا هي التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذه
المفهوم كما يصدق على زيد قايم يصدق على زيد ليس بقايم بلا تفاوت
كذا اي في مفهوم المنفصلة والمتصلة اصطلاحا مقصد ان كان الحكم بثبوت
المحمول للموضوع وسالبة ان كان الحكم بنفي المحمول وسلبه عن الموضوع
ويسمى المحكوم عليه كزيد مثلا موضوعا لانه موضوع ليحكم عليه بشيء والمحكوم
به كقايم مثلا محمولا لحمله على الموضوع و اللفظ الدال على النسبة الحكمية التي بها
يرتبط المحمول بالموضوع رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم
المدلول وقد استعير لها لفظة هو نحو زيد هو قايم والا اي وان لم يكن في
القضية المعقولة بثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه فشرطية اي فان القضية
يسمى شرطية لاخذ اداة الشرط فيها فان قلت هذا في المتصلات
ظ كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما في المنفصلات فلا
لعدم اخذها فيها نحو قولنا العدد اما زوج او فرد واشباهه قلت يمكن ان
يكون تسمية المنفصلات بالشرطية باعتبار القضية اللازمة لها فان قولك
العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا لم يكن
فردا وان كان فردا لم يكن زوجا او نقول ليس اجزاء هذه الاحكام في
المتصلات والمنفصلات بحسب اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها
الاصطلاحية وهي كون طرفيها غير مفردين صادقة عليها سواء [illegible] تسمى الجزء

الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر وجوداً والثاني تاليا لتلوه
الاول ولما فرغ المص عن تعريف القضية وتقسيمها الى الاقسام الاول
اعني الحملية والشرطية اراد ان يبحث كلا منهما وبين احوالها وقدم مباحث
الحملية لكونها بسيطة بالنسبة اليها فانها وان كانت مركبة في انفسها
الا انها يقع جزء الشرطية فيكون بسيطا بالقياس اليها اي يكون اقل
اجزاء منها ولانه ان الحملية يجمع اجزاءها مع جزء الشرطية اذ قد عرفت من
ان طرفي الشرطية لاحكم فيهما بل فيه ان الحملية اذا كانت دخلت بالقوة ملحوظة
بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزءا منها فتحقق بذلك
تقديم مباحث على مباحث الشرطية فقال والموضوع في الحملية ان كان
كقولنا زيد انسان وليس بانسان سميت القضية مخصوصة لخصوص
موضوعها وكونه شخصا وان كان الموضوع في الحملية نفس الحقيقة كقولنا
الحيوان جنس الانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على الافراد
بل على نفس طبيعتها فطبيعية اي سميت القضية طبيعية لان الحكم فيها على
نفس الطبيعة واعلم ان الطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم وذلك لان
الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود
في العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة والا اي وان لم يكن الموضوع
في القضية شخصا معينا ولا طبيعة بل يكون الافراد فح لا يخلو من ان يكون بين

كمية الافراد

كمية الافراد او لم يبين فان بين كمية الافراد اي افراد الموضوع كلا او
بعضا بان يكون الحكم على كل الافراد وبعضها موجبة او سالبة فمحصورة
اي فالقضية المحصورة لحصر افراد موضوعها كلية سميت محصورة كلية ان
كان الحكم على كل الافراد كقولنا كل انسان حيوان موجبة ولا شيء من الانسان
بحجر سالبة او جزئية اي سميت محصورة لان الحكم على بعض الافراد كقولنا
بعض الحيوان انسان موجبة وبعض الانسان ليس بحجر سالبة وما به
البيان اي بيان كمية الافراد من الكلية او البعضية سور اخذ من
سور البلد كانه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية
الافراد يحصرها ويحيط بها واعلم ان سور الموجبة الكلية كل وسور السالبة
الكلية لا شيء ولا واحد وسور الموجبة الجزئية بعض
وواحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وبعض ليس والا اي وان لم يبين كمية
الافراد فمهملة اي فالقضية سميت مهملة لانه قد اهمل وترك بيان كمية
الافراد كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر وتلازم
المهملة الجزئية يعني انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض
الانسان في خسر وصدق الانسان في خسر فعلم بان الحملية باعتبار
الموضوع منحصر في اربعة اقسام ولكن ان يقول في التقسيم موضوع الحملية

اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية ومخصوصة وان كان كليا
فاما ان يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة او ما صدق عليه من الافراد
فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق
عليه من الافراد فاما ان بين كمية الافراد فهي المحصورة او لا فهي المهملة
ولا بد في الموجبة كلية كانت او جزئية من وجود الموضوع في الخارج محققا
اي يكون موجودا في الخارج بالفعل ويكون الحكم مقصورا عليه كما في
القضية الخارجية كقولنا كل ج ب فنواي كل ما هو ج في الخارج فهو ب
او مقدرا اي لا بد من وجود الموضوع في الخارج بحسب التقدير بان
لم يكن الحكم مقصورا على الافراد الموجودة بالفعل بل على كل ما قدر
وجوده سواء كان موجودا فيه بالفعل او كان مقدر الوجود كقولنا
كل ما وجد كوجود كان ج من الافراد الممكنة فهو ب فالحملية اي فالقضية
بحسب خارجية او ذهنية اي لا بد من وجوده في الذهن فالذهنية اي
فالقضية بحسب ذهنية كقولنا كل ممتنع معدوم يعني ان كل ما صدق عليه
الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج وقد
يجعل حرف السلب كليس ولا وغير وغيرها جزءا من جزء اي من
الموضوع سمي القضية معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول و
سمي معدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم فسمي معدولة الطرفين ه

واعلم ان

واعلم ان الايجاب والسلب يجريان في القضية المعدولة ايضا
الجماد لا حي موجبة وقولنا ليس الجماد لا حيا سالبة وانما سميت معدولة
لان حرف السلب انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا
جعل مع غيره كشيء واحد فقد عدل عنه عن موضوعه الاصلي الى غيره
واعلم ان حرف السلب ان لم يجعل جزءا من الموضوع او من المحمول
سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد قائم
ليس زيد بقائم ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها
فكل واحد منها وجودي محصل ولما فرغ المص عن مباحث القضايا
اعني ما يجب لها بحسب الموضوع عن شروع فيما يعرض لها بحسب
المحمول وهي الموجهات وتوضيح المقام ان نقول نسبة المحمول الى
الموضوع ايجابية كانت او سلبية لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد
من ان يكون متكيفة بكيفية كالضرورة والدوام وغيرهما ثم اذا حصل
عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر
او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او ورد عبارة تدل على تلك الكيفية
المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكان
للموضوع والمحمول في النسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل و

وبهذا الاعتبار صارت لغزا او للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
لغزا لا قضية اللفظ كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند
العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والمعتبر
بها في العقل هي جهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة واذا
ذلك فاعلم ان القضية قد اشتمل في العبارة فقال وقد يصرح في اللفظ
بكيفية النسبة الثابتة في العقل محموجهة اي فالقضية ح تسمى موجهة ولا يخفى ان
ان ظاهر هذه العبارة تدل على ان الموجهات هي القضايا اللفظية
وهو خلاف ما تقرر من ان المبحوث عنه اصالة في هذا الفن هو القضايا
المعقولة فلو قال وقد تقيد بكيفية النسبة موجهة مثلا لكان حسنا وما به البيان
اي الذي به تبيين كيفية النسبة الثابتة تسمى جهة فان كان الحكم في القضية
الموجهة بضرورة النسبة اي استحالة انفكاك النسبة الايجابية كانت او سلبية ما دام
ذات الموضوع موجودا فضرورية اي فالقضية ضرورية لاشتمالها على الضرورة
وهي اما موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او ما دام وصفه اي كان الحكم بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ان يكون لوصف
الموضوع دخل في تحقق الضرورة فمشروطة عامة اي القضية تسمى مشروطة عامة
كقولنا كل متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري

البشرط الوصفي

الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل بشرط
اتصافها بوصف الكتابة في حين الكتابة وكقولنا لا شيء من الكاتب
ساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن
ذات الكاتب ليس بضروري والا بشرط الكتابة وفي حينها وتسميتها
اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من
المشروطة اي ضرورية مشروطة في الموجهات المركبة او في وقت معين
اي ان كان الحكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
معين فوقتية مطلقة اي تسمى بهذا الاسم كقولنا كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس موجبة وكقولنا لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع سالبة اما انها وقتية فلاعتبار تعيين الوقت فيها
واما كونها مطلقة فلعدم تقييدها باللادوام او باللاضرورة او حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
اي حكم فيها غير تقييد بوقت معين وليس المراد ان يوخذ عدم
التعيين قيدا فانها منتشرة مطلقة كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
وقتا ما سالبة اما تسميتها منتشرة فلانه لما لم يتعين وقت الحكم احتمل
كل وقت واما تسميتها مطلقة فلعدم تقييدها باللادوام او باللاضرورة
او بدوام اي عطف على قوله بضرورة النسبة اي فان كان بدوام النسبة

الحكم

اي فان كان بدوام النسبة الايجابية او السلبية ما دام الذات
موجودا فدائمة اي فالقضية تسمى دائمة لاشتمالها على قيد الدوام اما
الموجبة الدائمة فكقولنا كل حبشي اسود دائما واما السالبة
فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما واما دوام الوصف اي الحكم
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا
بوصف العنوان فعرفية عامة اي تسمى بهذا الاسم كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا موجبة ولا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا اما تسميتها بالعرفية فلان العرف يفهم
هذا المعنى من سالبتها حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ
يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما
واما بالعامة فلانها اعم من العرفية الخاصة التي ستذكرها او بفعليتها
عطف على قوله بضرورة النسبة اي فان كان الحكم بفعلية النسبة الايجابية
او السلبية فمطلقة عامة اما الموجبة فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام واما السالبة فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام
اما تسميتها مطلقة فلانها اطلقت ولم تقيد بقيد من ضرورة او
دوام او غيرهما واما تسميتها عامة فلانها اعم من الوجودية اللادائمة
او اللاضرورية كما سيعلم او بعدم ضرورة فلانها عطف ايضا على قوله

بضرورة

بضرورة النسبة اي فان كان الحكم بعدم ضرورة خلاف النسبة
الايجابية او السلبية فممكنة عامة فان كان الحكم في القضية بالايجاب
كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف
للايجاب هو السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام
كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري وان كان
الحكم في القضية السلب كان مفهوم سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب
المخالف فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا لا شيء
من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وتسميته بالممكنة لاحتوائها على معنى الامكان
وبالعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة التي ستذكرها فهذه القضايا
المذكورة الثمانية بسائط لانها مشتملة على حكم واحد والمركبات
هي ما يشتمل على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب بان يكون جميعها
ملتئمة من الايجاب والسلب معا على ما فصله بقوله وقد تقيد
العامتان اي يقيد المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتان
المطلقتان اي يقيد الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام
الذاتي فيسمى المشروطة العامة المقيدة باللادوام المشروطة
الخاصة اي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات

وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول
من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل فهو مفهوم اللادوام ما سبق ان
ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب
ليس متحققا في جميع الاوقات فيتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة
المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من المشروطة العامة
سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا آه ومعنى قولنا
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب
اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق
السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب
المطلق العام فان قيل حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب
والسلب فكيف يكون موجبة قلنا الاعتبار في ايجاب القضية
المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان
الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا

سالبا

فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق في
الكم على ما سبق وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة
العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف ودوام
بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع ان
يتقيد باللادوام بحسب الوصف فان قصد التقييد الصحيح
فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات واما وجه تسميتها
بالمشروطة الخاصة فيعلم مما ذكرنا في اخيها وهو المشروطة العامة و
تسمى العرفية المقيدة باللادوام العرفية الخاصة فهي العرفية مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالدوام
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة
عامة وموجبة مطلقة عامة وتسمى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام
الوقتية فهي الوقتية المطلقة مع قيد اللادوام بحسب الذات
فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول

اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم
اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان
كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وقس عليه المنتشرة
المطلقة المقيدة باللادوام المنتشرة في المنتشرة المطلقة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وليس المراد ان يقيد بعدم الضرورة لا
لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا على ما هو وقت فان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من منتشرة
مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة
هي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وقد يقيد
المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية وتسمى هذه القضية المركبة الوجودية
اللاضرورية وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة تركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة
المطلقة هي الجزء الاول واما السالبة الممكنة وهي لا شيء من الانسان بضاحك

بضاحك بالامكان العام فهي مفهوم اللاضرورة على ما سنشير اليه لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
ممكن عام سالب وان كان سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة اللاضرورة
فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام
الموجب وانما قيد اللاضرورة بالذات وان امكن تقييد المطلقة العامة
باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم تعتبر في الاحكام
او باللادوام اي قد يقيد المطلقة العامة باللادوام بحسب الذات ويسمى
الوجودية اللادائمة وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من
مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة
والجزء الثاني هو اللادوام وهو اشارة الى مطلقة عامة على ما سبق ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب
الموافق ايضا كما انها تقيد بلا ضرورة الجانب المخالف على ما مر في البسائط
وتسمى الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب
والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة

للانسان وسلبهما عنه لشيء بقرو دي لكن سلب ضرورة الايجاب
امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب
فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون مركبها من
ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق
بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت
بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت
سالبة وهذه القضايا المذكورة السبع مركبات لان اللادوام
في الاربع الاول في الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة واللاضرورة
في الوجودية اللاضرورية وفي الممكنة الخاصة اشارة الى ممكنة عامة كيف
وهي الايجاب والسلب موافق الممكنة وهي الكلية والجزئية
لا قيد بهما اي للقضية التي قيدت باللادوام او اللاضرورة وجار في
ما يتعلق بالمخالفة والموافقة وما عبارة عن القضية والقضية المنتشرة
في قيد راجع اليها باعتبار اللفظ والقضية التي قيد بها راجع الى اللادوام
واللاضرورة وقوله تخالف الكيفية لمعنيان لمطلقة العامة والممكنة العامة
اي اللادوام واللاضرورة مخالفان للقضية التي قيدت بهما
في الايجاب والسلب فان كانت القضية المقيدة بها وهي الجزء الاول
من القضية المركبة موجبة كان اللادوام سالبة وان كانت

بالعكس

وهو موافق الكمية ح

بالعكس فهما بالعكس اللادوام واللاضرورة موافقتان للقضية التي قيدت
بهما في الكلية والجزئية فان كان الجزء الاول كليا كان اللادوام
واللاضرورة ايضا كليتين وان كان جزئيا كانتا جزئيتين في موارد
واما قال اللادوام اشارة ونقل معناه كذا لان المعنى اذا اطلق
يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة
العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع الدوام الايجاب
واطلاق السلب ليس هو نفس الرفع رفع دوام الايجاب بل لازمه
فمعناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام
لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب
ولما فرغ من مباحث الحمليات شرع في الشرطيات فقال م
الشرطية وهي ما وقعت التي لم يحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه
عنه وهي قسمان القسم الاول متصلة ان حكم فيها اي في الشرطية
بثبوت نسبة ايجابية كانت او سلبية على تقدير نسبة اخرى وهو المتصلة
الموجبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او فالليل ليس
بموجود وكقولنا ان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود او ليس النهار
بموجود او نفيها عطف على قوله ثبوت نسبة اي ان حكم فيها بنفي نسبة
وسلبها على تقدير اخرى وهي المتصلة السالبة والحاصل ان المتصلة الموجبة

المتصلة الموجبة ما حكم فيها بثبوت الاتصال بين قضيتين والسالبة
ما حكم فيها بسلب الاتصال بينهما مثلا قولنا ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود سالبة وقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالليل ليس بموجود موجبة فلا تغفل ثم المتصلة لزومية ان كان ذلك
الحكم بالاتصال او سلبه لعلاقة بين المقدم والتالي والعلاقة عبارة
عن امر بسببه يصحب المقدم والتالي كالعلية للتالي كما في قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والا اي وان لم يكن الحكم بالاتصال
او سلبه بعلاقة بل يكون بمجرد اتفاق المقدم والتالي فاتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق في الموجبة فانه حكم فيها
بالاتصال لكن لا لعلاقة اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار بل بمجرد اتفاق الطرفين وصدقهما في الواقع وكقولنا للاسود
اللاكاتب ليس البتة اذا كان هذا اسود فهو كاتب في السالبة الاتفاقية
بينهما لان الاتفاق انما هو بين الاسودية واللاكاتبية لا الكاتبية بناء
على التوفيق المذكور والقسم الثاني منفصلة ان حكم فيه بالتنافي
النسبتين اللتين هما طرفا الشرطية وهو الموجبة او لا تنافيهما اي حكم
بلا تنافي النسبتين وهي السالبة صدقا وكذبا اي حكم بالتنافي في
او سلبه اي سلب التنافي المذكور في الصدق والكذب معا وهي

الحقيقية

وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية الموجبة هي التي حكم فيها بالتنافي بينهما
في الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد
وانما مراد فان زوجية هذا العدد وفرديته لا يصدقان ولا
يكذبان والسالبة منها هي التي حكم فيها بعدم تنافيهما
في الصدق والكذب مقابل بكونهما جائز الصدق وجائز
الكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا اسود او كاتبا تبا
فانهما يصدقان ويكذبان فلا منافاة بينهما صدقا وكذبا
او صدقا فقط عطف على قوله صدقا وكذبا اي وان حكم
بتنافي الطرفين او عدم تنافيهما في الصدق فقط مانعة الجمع وهي
ايضا اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي حكم فيها بالتنافي في
الطرفين في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
فانهما لا يصدقان للتنافي بينهما ولكن يكذبان بان يكون
هذا الشيء شيئا آخر كالانسان مثلا والسالبة هي التي حكم
فيها بعدم تنافيهما في الصدق فقط كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فانهما يصدقان بان يكون انسانا
لكن لا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا معا او كذبا فقط عطف ايضا
على قوله صدقا او كذبا معا اي وان حكم بتنافي الطرفين او عدم

ثابت في الكذب فقط فانه خلو اما الموجبة فكقولنا النهر ... ب
مبني الاصل او وقع فانه حكم فيها بمنع الخلو عن الماء والوقوع المذكور
وان كانا معا جائزي الصدق واما السالبة فكقولنا ليس اما ان يكون
هذا الشئ بحرا او حجرا فانه حكم فيها بعدم منافاة الطرفين في الكذب
معا فانه يجوز ان لا يكون بحرا او حجرا وكل منهما اي من الجمع والخلو
الجمع ومانعة الخلو عنادية ان كان التنافي بين الجزئين لذات
الجزئين بان يقتضي مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كالتنافي
بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون الشئ مناسبا او غير مركب
فانه لذاتهما لا بمجرد الاتفاق والا اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان
يكون بينهما منافاة فاتفاقية كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا حقيقة فانه لا منافاة بين المفهوم الاسود والكاتب
في الواقع ولكن اتفق بحسب الفرض المذكور تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا
اما ان يكون هذا الا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان
ولا يكذبان لانتفاء الاسود والكاتب معا اتفاقا بناء على الفرض المذكور
ولو قلنا اما ان هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا
يكذبان ويصدقان فان اتفاقا ثم الحكم في القضية الشرطية متصلة او منفصلة

ان كان

ان كان على جميع تقادير المقدم من الازمان والاوضاع فهي كلية
التالي لازما للمقدم او معاندا له في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان و
الاحوال التي امكن اجتماعها مع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او غيرهما او بعضها بالجر عطف على قوله جميع تقادير المقدم ان كان
الحكم فيها على بعض تقادير المقدم مطلقا من غير تعيين فجزئية كقولنا
قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا او معناه عطف على قوله مطلقا اي ان
كان الحكم على بعض معين من تقادير المقدم فمشخصة كقولنا ان
جئتني اليوم اكرمتك و الا اي وان لم يكن فيها على جميع
التقادير او على بعضها المطلق او المعين بل لم يبين سور فمهملة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وطرفا الشرطية
وهما المقدم والتالي وان كانا بعد التركيب قضية واحدة لكنهما في
الاصل قضيتان حمليتان كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان ففيه
واما ان يكون العدد زوجا او فردا منفصلة او متصلتان كقولنا
كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان كلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا

الحكم

متصلة واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا منفصلة
او منفصلة كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا ودائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم متصلة واما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد
زوجا او لا فردا منفصلة او مختلفتان وهو ست الاولى ما يكون
المقدم حملية والتالي متصلة الثالث عكسها الثالثة ما يكون المقدم
المقدم متصلة والتالي منفصلة الرابعة عكسها الخامسة ما يكون المقدم منفصلة
والتالي حملية والسادسة عكسها والامثلة كثيرة وطولها لا تناسب
شرح الكتاب وكمال الامثلة السابعة ان كنت من ذوي الالباب
الانفصال الطرفين او حسابا بادة الانفصال وهو ان والتي وادو
ادات الانفصال وهي اما واو عن التمام اي كونه قضية تامة تلك
العبارة افاد المص ان القضية الشرطية ليست مركبة من قضيتين
على ما هو الحق عند القوم ولما فرغ المص عن تنويع القضية و
تقسيمها شرع في بيان احكامها فقال فصل التناقض في الاصطلاح
المنطقيين اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب والكلية والجزئية
والحمد ويخرج بقوله القضيتين اختلاف مفردين كالسماء والارض و

الارض واختلاف مفرد وقضية فانهم لا يسمونهما نقيضا يجب تلك
لذاته من صدق جزء القضية كذب الاخرى ومن صدق كل
كذب جزء القضية كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فخرج
اختلاف اي الذي لا يلزم منه ذلك فانه لا يسمى التناقض مخ
كالاختلاف الذي هو بين قولنا زيد ساكن ومن قولنا زيد ليس
بمتحرك فان اختلافهما يوجب صدق احدهما وكذب الاخرى
بل هما صادقان وانما قيد بقوله لذاته ليخرج ما يكون بواسطة كما في
ايجاب القضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس
بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
لكن لذاتها بل انما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ناطق
ولقائل ان يقول قوله وبالعكس زايد لا حاجة اليه اذا هو صريح
في قوله من صدق كل كذب الاخرى لان المراد من اللفظ كل
والذهن لفظ الاخرى اعم من الاصل والنقيض معا نعم لو قال بحيث
يلزم لذاته من صدق جزء القضية كذب الاخرى لاحتاج الى ذكره
قوله وبالعكس ثم بين خلاف المذكور بجميل القول ولا بد في تناقض
القضيتين من الاختلاف في الكم اي في الكلية والجزئية اذا كانت
القضيتان محصورتين وانما قال انه لا بد من الاختلاف في

الكم لانهما لو كانا كليين او جزئيين لم يتناقضا لجواز كذب الكليين
وصدق الجزئيين في مادة يكون الموضوع اعم كقولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان والكيف
وهو الايجاب والسلب فانهما لو لم يختلفا بالايجاب والسلب لم يحصل
التناقض اصلا بل لم يتحقق التعدد اصلا مع الاتحاد فيهما عداه نحو زيد انسان
زيد ليس بانسان والجهة فان اختلافهما لا بد منه اذا كانت القضيتان
موجهتين لانهما لو اتحدتا فيها لم يتناقضا لكذب الضرورتين في مادة
الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ليس كل انسان كاتبا
بالضرورة فانهما كاذبتان لان ايجاب الكتابة ليس من افراد الانسان
ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان ولا بد من الاتحاد
فيما عدا ما ذكر اي فيما عدا المذكورات الثلث وهو مختلف فيه فالقدماء
اشترطوا الاتحاد في امور ثمانية وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة
الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة
الاضافة ووحدة القوة والفعل والمتأخرون اشترطوا وحدة الموضوع
ووحدة المحمول والفارابي اشترط وحدة واحدة النسبة الحكمية والايجاد

بعض

ونحاصل الى انها لا يليق بهذا الشرح ثم اشار الى كيفية اختلاف الجهة
فقال فالنقيض للضرورية هو الممكنة العامة لان اثبات الضرورة في جانب
الايجاب وهو مفهوم الضرورية الموجبة مناقض لسلب الضرورة عن
جانب المخالف وهو مفهوم الممكنة السالبة وكذا اثبات الضرورة في جانب
السلب وهو مفهوم الضرورية السالبة مناقض لسلب الضرورة عن
جانب السلب وهو مفهوم الممكنة الموجبة والنقيض للدائمة هو المطلقة
العامة لان الايجاب في كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة الموجبة
ينافي السلب في بعض الاوقات بالفعل وهو مفهوم المطلقة العامة السالبة
وكذا السلب في الكل الاوقات وهو مفهوم الدائمة السالبة ينافي الايجاب
في البعض وهو مفهوم المطلقة العامة الموجبة والنقيض للمشروطة العامة هو
الحينية الممكنة التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب كقولنا
كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا اي
حصة سبيط لم يذكرها المص في البسائط واحتاج اليها في نقيض المشروطة
العامة وانما قلنا ان الحينية الممكنة نقيض المشروطة لان نسبتها الى المشروطة
العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض
سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف للوقتية العامة
وهو الحينية المطلقة التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض

الكاف م

اوقات بوصف الموضوع ومثالهما ظاهر من قولنا كل من به ذات
الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وانما قلنا انهما نقيضان لان
نسبتهما اليهما نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات
كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه فان قلت لم
يترك المصنف بيان نقيضي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
من البسائط قلت لانه يعلم مما ذكر فان الوقتية المطلقة لما كانت
ما حكم فيها بالضرورة في الوقت المعين فنقيضها ما حكم فيها بسلب الضرورة في
ذلك الوقت المعين وهو الممكنة الوقتية والمنتشرة المطلقة لما كانت
ما حكم فيها بالضرورة في وقت غير معين فنقيضها ما حكم فيها بسلب الضرورة في
وقت معين وهو المسمى بالممكنة الدائمة ولما فرغ المصنف عن بيان نقائض البسائط
شرع في بيان نقائض المركبات فقال و النقيض للمركبة هو المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين ذلك لان المفهوم المردد بينهما منفصلة مانعة الخلو مركبة من
نقيضي الجزئين فالطريق في اخذ نقيض المركب ان يحلل بسيطتاه ويؤخذ
نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو فهي يكون نقيض تلك
القضية المركبة مثلا لما كانت المشروطة الخاصة مركبة من مشروطة عامة
موافقة للاصل في الكيف ومن مطلقة عامة مخالفة له في
الكيف انفيا كان نقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة واما الدائمة الموافقة

من النقيض ح

لان نقيض

لان نقيض الجزء الاول اي المشروطة العامة الموافقة هو الحينية الممكنة
المخالفة ونقيض الجزء الثاني اي المطلقة العامة المخالفة هو الدائمة
الموافقة فاذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
بما
يكون نقيضها اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني و
اما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما اي يكون نقيضه هذه المنفصلة
المانعة الخلو ولما كانت الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اوليهما موافقة للاصل في الكيف والاخرى مخالفة في الكيف وقد علمت
ان نقيض المطلقة العامة الموافقة هو الدائمة المخالفة ونقيض المخالفة هو الدائمة
الموافقة كان نقيض الوجودية اللادائمة الموافقة او الدائمة المخالفة فاذا
قلنا كل انسان ضاحك بالفعل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما
او بعض الانسان ضاحك دائما اي يكون نقيضه هذه المنفصلة المانعة
الخلو لكن النقيض في المركبة الجزئية لا يكون ذكرناه من المفهوم المردد بل
نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة لكل فرد من افراد الموضوع مثلا
اذا قلنا بعض ج ب بالفعل لا دائما وجودية لا دائمة كان معناه
ان بعض ج بحيث ثبت له ب في وقت آخر فنقيضه المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من الافراد بان نقول كل فرد من افراد ج اما
ب دائما او ليس ب دائما وتفصيل هذا المبحث لا يليق بهذا الكتاب

فصل العكس المستوي في اصطلاح المنطقيين تبديل طرفي القضية بان
يجعل الموضوع والمقدم محمولا وتاليا وان يجعل المحمول والتالي موضوعا او
مقدما مع بقاء الصدق اي لو كان الاصل صادقا فلا بد ان يكون العكس
صادقا لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم
بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب
الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق
عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان ومع بقاء الكيف اي لو كان
الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا لانهم تتبعوا
القضايا فلم يجدوها في الكثير بعد التتبع بل صادقة لازمة الا موافقا لها في
الكيف ولما فرغ عن تعريف العكس المستوي شرع في مسائله فقال فيما
يتعلق به بحسب الكم فقال والموجبة كلية كانت او جزئية انما تنعكس اي لا تنعكس
الا جزئية في جميع المواد ولا تنعكس كلية في جميعها لجواز عموم المحمول او
التالي في بعض المواد كقولنا كل انسان حيوان وكلما كانت النار موجودة
كانت الحرارة موجودة فلو انعكستا كليتين لزم حمل الاخص على كل افراد
الاعم في الحملية واستلزام الاعم للاخص في الشرطية وكلاهما
محالان كما لا يخفى واعلم انه اذا ثبت عدم انعكاس الموجبة الكلية في
مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها مطلقا في جميع المواد لان معنى

عدم

عدم انعكاس القضية انه لا يلزمها العكس لزوما كليا وذلك
يحصل بالتخلف في مادة واحدة بخلاف انعكاس القضية فان معناه
انه يلزمها العكس لزوما كليا في جميع الصور وذلك لا يتبين بمجرد الكسر
في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد كما سبق
النقض والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا اي وان لم تنعكس كلية
لزم سلب الشيء عن نفسه بيانه انه اذا صدق لا شيء من الانسان
بحجر مثلا وجب ان يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا فيصدق نقيضه
هو بعض الحجر انسان فنضمه الى الاصل ليسطر ضرب من الشكل الاول
هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب
الشيء عن نفسه وهو ضروري البطلان والسالبة الجزئية لا تنعكس
اصلا اي لا كلية ولا جزئية لجواز عموم الموضوع او عموم المقدم كما في
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان فان الموضوع فيها اعم فلو انعكس
لقيل بعض الانسان ليس بحيوان فلزم انتفاء العام عن الخاص وهو محال
وكما في قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع
كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا ولما فرغ من مباحث
الكم المتعلق بالعكس المستوي شرع فيما يتعلق به بحسب الجهة فقال

اما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان اي الضرو
والدائمة والعامتان اي المشروطة والعرفية حينية مطلقة وبيّنه
وبيانه بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع
ايضا او بالدوام او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب
ج بالفعل حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج
ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما ان كان الاصل
ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال لانه
سلب الشيء عن نفسه وهذا الحجة انما تتم من نقيض العكس الكلي
حتى وتنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان حينية مطلقة لا دائمة في البعض
ايضا لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة
وهو بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام
وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل
ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج
دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب لينتج كل ب ب دائما ونضمه
الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما و
لا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق

فلو صدق

فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء
من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال وتنعكس الوقتيتان
فقط ان اي الوقتية والمنتشرة والوجوديتان اي اللادائمة واللا
ضرورية والمطلقة العامة مطلقة عامة بالخلف ايضا لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال
والممكنتان لم تنعكسا العامة والخاصة وهذا على مذهب الشيخ لانه اشترط
في وصف الموضوع كونه ثابتا للافراد بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم
الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان
ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون بالامكان ولا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومن السوالب تنعكس
الدائمتان الكليتان سالبة كلية دائمة بالخلف لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء
من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق ونضمه
الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب
بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
او بالدوام في الدائمة وهو محال وتنعكس العامتان الكليتان

وقتيه عامه سالبه كليه بالخلف العفالانه متى صدق بالضرورة دائما لاشئ من ج ب ما دام ج صدق لاشئ من ب ج ما دام ب والا فيصدق بعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه وبضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب دائم وينعكس اي هاتان الخاصتان وقتيه لا دائمه في البعض وهو قضيه مركبه من وقتيه كليه ومطلقه عامه جزئيه بانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شئ من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللا دائما في النقيض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكليه مطلقه عامه كليه فيلزم ما وقت عنه واذا قيد بالنقيض يكون مطلقه جزئيه اما صدق الوقتيه العامه الكليه وهي لا شئ من ب ج ما دام ب فلانه لازم للعامه ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض وهو المطلقه العامه الجزئيه فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان لا دوام

الاصل

الاصل كل ب ج بالفعل هف والبيان في الكل اي بيان انعكاس جميع القضايا المذكورة من قبيل الموجبة وان الجزئيات بنقيض العكس الاصل ينتج المحال وهذا البيان يسمى بالخلو على ما اشتهر البته في مواضعه وشهرته في باب القياس وحاصله انه لو لم يصدق العكس الذي هو المدعى لصدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو مع الاصل ينتج المحال فالمحال انما نشأ من نقيض العكس فلزم صدقه ولا عكس للسوالب من السوالب وهي القضايا بالتسع الاخر فعليتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وانما لا ينعكس هذه القضايا بالنقض اي بسبب النقيض الواو وعلى الانعكاس في ذلك لان الوقتيه اخص تلك القضايا المذكورة وهي لا تنعكس ولتي لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتيه اخص من على القضايا فظاهر بادنى تامل لا يخفى واما انها لا تنعكس فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة وهو ان اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاحص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم فصل عكس النقيض هو بعض الطرفين بان يجعل بعض

بعكس

لانحو الاول جزءا ثانيا ونقيض الجزء الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق
والكيف كقولنا كل ج ب ينعكس النقيض الى كل ما ليس ب ليس ج
وهذا على مذهب المتقدمين من المنطقيين او جعل ايجابا بالرفع قطع
قوله تبدل اي عكس النقيض اما تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق
والكيف كما هو راي المتقدمين او جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا
وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف وبقاء الصدق كما هو راي المتاخرين
كقولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض عندهم الى لا شيء مما ليس ب ج
وهذا قد عرفت معنى بقاء الصدق والكيف في العكس المستوي
فلا حاجة الى الاعادة ولما كان عكس النقيض بالمعنى الذي ذكره المتاخرون
غير مستعمل في العلوم على ما افاده السيد المحقق قدس سره في حاشية
الشمسية اعرض عن ذكره وتفصيل مباحثه وخص البحث بمذهب المتقدمين
لانه هو المستعمل في العلوم فقال وحكم الموجبات ها هنا اي في
عكس النقيض حكم السوالب في المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية
ها هنا تنعكس كلية والجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية
انما تنعكس جزئية والبيان في انعكاس القضايا بالتي عكس النقيض هو
البيان المذكور في انعكاسها بالتي عكس ... والنقض جميعها الخلف والافتراض
بالعكس المستوي من غير فرق والنقض الوارد على انعكاس القضايا ها هنا

هو النقض

من غير فرق هو النقض الوارد على انعكاسها ثمة والتعديد منهما الخلف والافتراض
واحترز عن اعمال التطويل الاكثر الممل في تبيين بيان اخر غير البيان المذكور
في العكس المستوي وهو لحل انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ها هنا اي في عكس
النقيض من السالبة الجزئية اي في عكس المستوي الى الوقتية الخاصة اي
الى الوقتية الخاصة الموجبة الجزئية في الاول والى الوقتية الخاصة السالبة الجزئية في الثاني
وذلك البيان الاخر هو الافتراض في الطول مباحثه وقناعته وعليك بمطالعة الكتب
المطولة ولما فرغ المص من مباحث الحجة وبيان احكامها اعني مباحث القضايا بقي ان
ان يشرع في مقاصدها وشرع في مسائلها اعني مباحث القياس والاستقراء
والتمثيل وقدم من بينهما ما هو الاشرف الاهم وهو القياس فقال فصل
القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول اخر فقول يراد به
المركب وهو جنس والمراد به اما المركب العقلي واما المركب اللفظي فان
القياس كالقضية يا ... في الاول القضايا اما معقول وهو مركب من القضايا
المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة و
والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهو اي ... كل واحد منهما فان جعل
حد القياس المعقول يراد بالقول كذا بالقضايا بالامور المعقولة وان جعل
حد المسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى التقدير من يراد بالقول الاخر الذي
هو النتيجة القول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المسموع والا المعقول

واذ قد عرفت ان القول يرادف التركيب الذي هو يرادف التاليف
وعرفت ان في عبارته تكرار فلو حذفت قوله مولف اقول لكان اولى
وقولنا من قضايا فصل يخرج القضية البسيطة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي
او عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا والمراد بالقضايا ما فوق القضية الواحدة
وكذا الكلام في سائر ما في نوعات في هذا الفن وقولنا يلزم وريخ
بها للزوم الكلي يخرج الاستقراء والتمثيل فان القول الاخر وهو النتيجة
لا يلزمهما في جميع الصور لامكان تخلفها عنهما على ما سيجي وقولنا لذاته يخرج
ما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساوات آه آه
القياس المساوات هو ما يركب من قضيتين متعلق محمول اولهما
يكون موضوعا للاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج لكن
لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو المساوي للشيء
مساو لذلك الشيء وقولنا قول اخر فاعل يلزمه وهو النتيجة المطلوبة
من القياس آه ولفظ اخر ان النتيجة يجب ان يكون مغايرا
لكل الواحدة من المقدمات فان قلت هذا الحد منقوض
بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق
انها قول من قضايا يلزمه لذاته قول اخر مع انها ليست بقياس
فلا يكون التعريف مانعا قلت المراد بالتركيب والتاليف ما يكون

بطريق

ما يكون بطريق النظر موصلا الى المجهول لانا لا نبين في هذا الفن الا
الافكار على ما مر واستلزام القضية المركبة لعكسها او عكس نقيضها ليس
بطريق النظر فلا نقض ثم اعلم ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي
لان القول الاخر وهو النتيجة اما ان يكون مذكورا في القياس بمادته وهيئته
اولا فان كان القول الاخر مذكورا فيه اي في القياس بمادته وهي
طرفيه اعني الموضوع والمحمول وهيئته اي صورته فاستثنائي اي فالقياس استثنائي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان
النهار موجود فالقول الاخر وهو قولنا ان النهار موجود مذكور
في القياس في هذا التعريف بحث لانا لو قلنا في المثال المذكور لكن الشمس
ليست بطالعة ينتج ان النهار ليس بموجود وهو ليس بمادته وصورته مذكورا
بل المذكور فيه نقيضه اعني قولنا فالنهار موجود فلم يصدق التعريف عليه
مع انه قياس استثنائي ولهذا وقع في بعض الكتب المطولة ان القياس
الاستثنائي هو ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا
فيه بمادته وصورته فاقتراني اي القياس اقتراني كقولنا كل جسم مولف
وكل مولف محدث فكل جسم محدث فالقول الاخر وهو قولنا كل جسم محدث
غير مذكور فيه بمادته وهيئته وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه ويكون

مع الحدوث فهنا بعد اثبات الله تعالى ثم القياس الاقتراني اما حملي ان تركب
من الحمليات الصرفة او شرطي ان لم يكن مركبا منها على نحو مفصلا والانواع من نوعيه
القياس منحصر الى الاقسام الاولية شرع في بيان الاحكام وما يحصل من كل منهما
وابتدا بالاقتراني المركب من الحمليات الصرفة ولانه يشتمل على حدود
بلفظه موضوع المط ومحمول المكرر فهنالك وموضوع المطلوب الذي هو النتيجة
الحملية يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اخص اي حصص اقل افرادا فيكون
اصغر اي اقل ومحموله يسمى حدا اكبر لعمومه اكثر افرادا فيكون اكثر اي
اكبر والمكرر بينهما يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي كالمولف في
مثالها وما اي المقدمة التي فيها الاصغر لانها ذات الاصغر وصاحبه
والمقدمة التي فيها الاكبر يسمى الكبرى لانها ذات الاكبر ثم اعلم ان الهيئة
الحاصلة كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو
منحصر على اربعة على ما افاد بقوله والاوسط اما محمول في الصغرى موضوع في الكبرى
بان يكون محمولا لاصغر موضوعا للاكبر ولم يرد انه اما محمول للمقدمة التي هي الصغرى
موضوعا للمقدمة التي هي الكبرى على ما يوهم من ظاهر عبارته فانه غلط هذا
واعلى القياس الى ثنيا يكون الحد الاوسط محمولا للاصغر موضوعا للاكبر +
الشكل الاول كقولنا كل جسم مولف محدث فكل جسم محدث او محمول في
اي محمولا في الصغرى والكبرى كليهما فالثاني اي فالشكل الثاني كقولنا كل انسان

بين كب ح
الاقسام ك
لانه ع
ان لا زوال الحد الاوسط محمول ح

حيوان ولا شيء من الانسان بجماد او موضوعا فيهما فالثالث كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او على عكس
الشكل الاول بان يكون الاوسط موضوع الصغرى محمول الكبرى فالرابع
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق
ثم شرع في تفصيل شروط الاشكال الاربعة ساكتا عن دلايلها لانها لا تليق
بالمختصرات وانما هي شان المطولات فقال وشرطه اي الشكل الاول
بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم فعليتها بان يكون الصغرى
من الكيفين ويجب الكم كلية الكبرى لينتج هذه علة غاية اي الصغرى من
هذه الشروط ان ينتج الصغريات الموجبات الكلية والجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية النتيجتين الموجبتين الكلية والجزئية فقوله الموجبتين مفعول لقوله
لينتج فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج الموجبة الكلية كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج الموجبة الجزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا او مع السالبة عطف على قوله مع الموجبة
اي الصغريان الموجبتان مع الكبرى السالبة الكلية ينتج النتيجتين السالبتين
الكلية والجزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا والصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من

او يعلم بالاكبر على ما وصفت وان صغرى باز
وضع كبرى بالاكبر فيتحقق بين ب ا
حمل ب ا و ج ب وضع ب ا و ب
على عكس الاول الرابع انه الحال

ب فلا شيء من ج ا والصغرى الموجبة مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا فظهر ان
الضروب المنتجة في الشكل الاول اربعة فعلم انه ينتج المحصورات الاربع كلها و
هذا من خصائص هذا الشكل دون غيره من الاشكال الاخر كما ستعلم بقوله
ينتج اي الانتاج في الشكل الاول ضروري لا يحتاج الى دليل بخلاف سائر الاشكال
فان انتاجها انما هو بواسطة دليل كالخلف وعكس الكبرى وغيرهما على ما يجيء
وفي الثاني اي ويشترط في الشكل الثاني بحسب الكيف اختلافهما اي اختلاف الصغرى
والكبرى في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وكلية
الكبرى ويجب للنتيجة شرطان لكل شرط احد الامرين الشرط الاول ان
يكون الشكل الثاني اما مع دوام الصغرى بان يكون الصغرى
ضرورية او دائمة او انعكاس اي او عطف على قوله دوام اي اما ان يكون
مع الدوام الصغرى او مع انعكاس سالبة الكبرى بان يكون الكبرى من
القضايا التي تنعكس سوالبها وهي ست قضايا الدائمتان والخاصتان
والوقتيتان والشرط الثاني كون الممكنة اي او عطف على قوله دوام وبالنصب
عطف على قوله مع الدوام اي الشرط الثاني ان يكون الممكنة مستعملة الا مع
ضرورية او مع الكبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت
صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى

لم تستعمل الا مع

لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة ولابد من هذه الشروط ومنتجة في مواضعها ينتج الصغرى
والكبرى الكليتان الموجبة والسالبة سالبة كلية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
السالبة الكلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وبيانه بالخلف
وعكس الكبرى اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى
لان ايجابه هو الشكل الاول لاستقامته وهو الموجبة ليصلح لصغروية الشكل الاول
ويجعل كبرى القياس كبرى لانها الكلية ليصلح لكبروية الشكل الاول فيستلزم ما
ينافي الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من ج
ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ب ا ينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب وقد كان في الصغرى كل ج ب هذا خلف واما عكس
الكبرى فبان يعكسها ثم يضم الى الصغرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة
بالضرورة والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف وعكس الصغرى
اما الخلف فبالطريق المذكور واما عكس الصغرى فبان يعكسها ويجعلها كبرى
وكبرى القياس صغرى ثم عكس الترتيب الذي ينتج المطلوب ثم عكس النتيجة
فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى القياس
صغرى وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج انتج لا شيء من ا ج بالضرورة وهو
ينعكس بالمستوي الى لا شيء من ج ا وهو المط والصغرى والكبرى الكليتان

في الحكم بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية انفاقا سالبة جزئية فقوله والمختلفان عطف على قوله الكليات اي الصغرى والكبرى المختلفتان في الكم سالبة جزئية وقاية فقوله انه شرط مع اختلاف في الكم الاختلاف في الكيف ايضا على ما علمت اولا فالصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وعكس الكبرى ليعني ما ذكرنا في الضرب الاول او الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف لما علمته بمرة فقد علم ان الضروب المنتجة في هذه الشكل اربعة الرابع بالخلف متعلق بقوله ينتج الموجبات اي نتائج هذا الشكل ليس بديهيا بل بيانه اما هو بالخلف وعكس الكبرى بعكس المستوي وعكس الصغرى بالمستوي ايضا ثم عكس الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة وهذه العكوس الثلث اعني عكس الصغرى وعكس الترتيب وعكس النتيجة انما كانت في الضرب الثاني على ما صرح به وفي الثالث اي يشترط في الشكل الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى ويجب لكونه فعليتها وبحسب الكم ان يكون مع الكلية احديهما اي احد المقدمتين اما الصغرى والكبرى على سبيل منع الخلو ينتج بالضربان بان الموجبتان اي الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية او بالعكس اي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية

بالعف

بالعف مفعول ينتج وفي قوله او بالعكس يجب لانه يفهم منه ان يكون الصغرى موجبة كلية مع الكبرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية كما قلنا ويحصل منه ضربان الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والثاني الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية لكن الضرب الاول داخل في قوله ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية لا او محالة فيلزم تكرارا ذا علمت ذلك فيكون الضروب المنتجة المعلوم من هذه العبارة ثلثة الاول الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وطريقه في هذه الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى وهذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ا ينتج لا شيء من ب ا وقد كان الكبرى كل ب ا هف وبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول ينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا بعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهما ظاهر ان الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ظاهر وبعكس الكبرى ثم جعلها صغرى وصغرى القياس كبرى ثم عكس النتيجة ومع السالبة الكلية عطف على قوله مع الموجبة الكلية اي ينتج الموجبتان الصغريان مع الكبرى

السالبة الكلية او الجزئية بالرفع عطف على قوله الموجبتان اي الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة او سالبة جزئية بالسلب انما تكون ضروبه
المنتجة فهذه ثمانية اضرب اولها الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الكلية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب ينتج فليس بعض ج ا بالخلف
وبعكس الصغرى كما مر في الضروب الاول الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب ينتج فليس بعض ج ا
بالخلف وبعكس الصغرى كما هو الظاهر الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
السالبة الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب ينتج بعض ج ليس ا بالخلف
او بعكس الصغرى او بعكس الكبرى ثم بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة كما بيناها في
مواضعها وفي الرابع اي ويشترط في الشكل الرابع بحسب الكيف والكمية امران
لما اي بيانها اي ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالرفع عطف على قوله ايجابهما اي اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف
مع كلية احديهما وهذا اوضح المذكورات هو شرط الشكل الرابع بحسب الجهة
لظهوره وكثرته لينتج الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع المحصورة
ولينتج الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ولينتج الصغرى السالبتان
والكلية الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وينتج كليهما اي الكلية السالبة وهي السالبة
الكلية الصغرى مع الكبرى الموجبة الجزئية ضروبه بالنصب لانه مفعول ينتج اي

ضروب هذا الشكل

[illegible]

اي ضروب هذا الشكل ينتج موجبة جزئية ان لم يكن في المقدمتين سلب والا اي
وان كان في المقدمتين سلب فسالبة اي ينتج سالبة اما كلية او جزئية بالضروب
التي في هذا الشكل ثمانية اولها اي الناتج من الاول الصغرى الموجبة الكلية والكبرى
الصغرى الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا
بعكس الترتيب ثم يرد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج ثم نعكس
النتيجة الى بعض ج ا وهو المط الثاني الصغرى الموجبة الكلية والكبرى الموجبة
الجزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب الثالث
الصغرى الموجبة الكلية والكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب
ج ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ليس بالعكس المذكور بان يعكس الصغرى
ثم الكبرى لترجع الى الشكل الاول او بعكس الترتيب هكذا بعض ج ب ولا شيء من
ب ا فليس بعض ج ليس وهو المط الرابع الصغرى الموجبة الكلية والكبرى السالبة
الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فليس بعض ج ليس الجلي
الكبرى لترد الى الشكل الثالث وينتج المط وهذه الضروب ما افاده بقوله
لينتج الكلية مع الاربع الخامس الصغرى الموجبة الجزئية والكبرى السالبة الكلية ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ليس بالعكس المذكور
كما مر السادس الصغرى السالبة الكلية والكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة
كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب كما في

[illegible]

الاول

كما في الاول السابع الصغرى السالبة الكلية والكبرى الموجبة الكلية
الجزئية والكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج
وكل اب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني ينتج النتيجة
هكذا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا الثامن الصغرى
السالبة الكلية والكبرى موجبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول
ثم عكس النتيجة وبيان انتاج هذه الضروب بالخلف او بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم يعكس النتيجة او بعكس المقدمتين اي بعكس الصغرى
والكبرى او بالرد الى الشكل الثاني وهو انما يكون بعكس الصغرى او بالرد الى
الشكل الثالث وهو انما يكون بعكس الكبرى وقد اوضحنا جميع ذلك في بيان
انتاج الضروب الثمانية فلا حاجة الى الاعادة ولبعد ما وقع المصنف توضيح شرائط
الشكل الاول وبيان ضابطة حاجة للعامل بسبيل الاجمال نظم بعض عبارته الكمال ه
احسن المتون ان فقال وضابطة شرائط الاربع انه لابد اما من عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع
الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاكبر لنسبة على ذات
الاصغر وهذا انما افرد به المصنف الامام ولم يات بمثله الائمة المعتبرين ولم
نجده في اسفار المحققين والافاضل من شكر من صنوف بحريح فوائده ناكبون

ناكبون وانا اورا اسراره وارفع استاره بما علمه وما لديه وحاله قال
قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر
يشير الى شروط الشكل الاول الثالث لكن بما كما وكيفا وجهة والى بعض شروط
الشكل الرابع اعني ايجاب المقدمتين معا مع كلية الصغرى وقوله واما من عموم
موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة واه يشير الى بعض
شروط الشكل الثاني كلها والبعض الاخر من شروط الشكل الرابع اعني
اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احدهما اما بيان الاول فهو انه
قد علم مما سبق انه يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى مع فعليتها وكلية الكبرى
فاشار الى الاول اعني ايجاب الصغرى مع فعليتها بقوله مع ملاقاته للاصغر
اي لابد ان ملاقي الاوسط مع الاصغر ملاقاة الحمل فعلية وهو عين شرط
ايجاب الصغرى مع فعليتها وتقابل ان يقول الطاف الملاقاة هي الاتحاد
والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط
كما تحقق الان نقال هذا اسم على العرف وهو يعم منها الحكم الايجابي فقط فتامل
والى الثاني اعني كلية الكبرى بقوله عموم موضوعية الاوسط اي لابد كلية موضوع
الاوسط وهو عين كلية الكبرى لانه قد علم ان الاوسط محمول موضوعا في الشكل
الاول الا في الكبرى وتقابل ان يقول يلزم من ذلك ان يكون المراد
بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح جديد في هذا الفن فان العموم قسيم للكلي

الا في المفردات وايضا للقائل ان يقول المتبادر من هذه العبارة
انه لا بد ان يكون الاوسط نفسه كليا وان كان موضوعا الا ان يكون
المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية وهذا هو الشرط الاول فان
قلنا اراد [illegible] ان بعد الشروط مختصرا او جزا قلت الاختصار والايجاز
على هذه الغاية خروج عن القانون فهذا بيان شروط الشكل الاول اما
الشكل الثالث فقد علم انه يشترط فيه ايجاب الصغرى مع فعليتها كما في الشكل الاول
وكلية احديهما من الصغرى او الكبرى فاشار الى الاول بقوله مع ملاقاته
للاصغر بالفعل ايضا اي لا بد من ملاقات الاوسط للاصغر في هذا الشكل
ملاقاة ايجابية فعلية كما مر بيانه اولا لكن يجب ان يعلم ان الملاقاة للاوسط
والاصغر في الشكل الاول انما يكون بحمل الاوسط عليه لا بالايجاب بالفعل للاصغر
ولهذا احتاج الى ضبط الملاقات الشاملة للصورتين فان ملاقات الاوسط
للاصغر اعم من ان يكون محمولا للاصغر او موضوعا له بخلاف ما لو قال
مع ايجابه للاصغر او موضوعا مثلا فانه لا يستقيم وصحيح شرط الشكل الثالث
واشار الى الثاني وهو كلية احدى المقدمتين بقوله مع عموم موضوعية الاوسط اي
لا بد من كلية موضوعية الاوسط والشكل لانه موضوع للاصغر والاكبر معا في
هذا الشكل وللقائل ان كلية احديهما شرط والمفهوم من هذه العبارة ان كليتهما
معا شرط فبينهما تناف واما الشكل الرابع فيشترط فيه ايجاب المقدمتين مع الكلية

اي اراد بتعداد
الشروط على سبيل
الاختصار
والايجاز

الصغرى

الصغرى او اختلافهما مع الكلية احديهما فاشار بقوله من عموم موضوعية
الاوسط الى كلية الصغرى لان الاوسط موضوع في صغرى هذا الشكل وبقوله
مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر الى ايجاب المقدمتين فان
ايجاب الصغرى يفهم من قوله ملاقات للاصغر بالفعل كما عرفت وايجاب
الكبرى من قوله او حمله على الاكبر وهو عطف على قوله ملاقاته فيكون معناه
انه لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر او مع حمل الاوسط
على الاكبر وللقائل ان يقول لو جاء المص بالواو الواصلة بدل الفاصلة فقال
وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب احدى
المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احديهما فقط
وايضا وللقائل ان يقول لو قال واشتماله على الاكبر لكان اولى اذ الحمل عند
المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المقصود وهو الايجاب
فقط بخلاف الاثبات فانه الايجاب فقط ايضا للقائل ان يقول يلزم من
ذلك ان يكون لفظ بالفعل زايدا ولا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب
بالفعل لا يشترط في هذه الاشكال اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه واما بيان
السؤال فهو انه قد علم من قبل انه لا بد في الشكل الرابع من اختلاف المقدمتين
في الكيف وكلية الكبرى وهذا هو الشرط بحسب الكيف والكمية وقد تقدم
ان الاوسط فيه محمول للطرفين فاما الموضوع هو فيه الاصغر والاكبر فاشار الى

لكلية الكبرى بقوله لابد من عموم موضوعية الاكبر فان الاكبر موضوع
في كبرى هذا الشكل وايضا اشار الى بعض الاخر من شروط الشكل
الرابع اعني كلية احدهما على تقدير اختلاف المقدمتين فان الاكبر
موضوع في كبرى هذا الشكل ايضا فاشار به الى الكلية كبراه وتقابل
الى يقول الشرط كلية احدهما لا كلية الكبرى فقط الا ان يقال
اشار الى كلية الصغرى ايضا في هذا الشكل بقوله من قبيل من عموم موضوع
الاوسط واشار الى اعتبار الاحدى من كليتهما بلفظ اما ولكنك بصير
بان هذه الاسلوب لهذا الافادة خروج عن القانون واشار الى الاختلاف
المعتبر في الشكل الثاني والرابع بقوله مع الاختلاف في الكيف وقوله
مع منافات نسبة وصف الاوسط اشارة الى شرط الشكل الثاني
بحسب الجهة وبيانه انه اشترط فيه امران كل منهما احد الامرين كما مر الاول
صدق الدوام على الصغرى بان يكون ضرورية او دائمة او كون الكبرى
من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين فنقول اذا كانت
الصغرى احدى الدائمتين فالكبرى احدى القضايا المعتبرة في الموجهات
الثلاث عشرة ومن جملتها الممكنة واشترطنا ان لا يستعمل الا مع الضرورية
المطلقة ولا شك ان الممكنة الموجبة او السالبة منافية للضرورية المطلقة الموجبة

اوال

الموجبة او السالبة الثابتان والوصفيان المطلقتان ونقول ايضا اذا
كانت الصغرى غير الدائمتين بل يكون القضايا الاحدى عشر الباقية فلابد ان يكون
الكبرى من القضايا الست المذكورة ومن جملة القضايا الباقية الممكنة فاذا
استعمل مع الكبرى الضرورية او مع المشروطتين بناء على الشرط الثاني تحقق منافاة
ولو مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى فيه اشارة لما ذكرنا لكنك اذا تامل
قوله مع منافاة كل عام فالمعنى انه لابد مع منافات نسبة مطلق النظر انه عطف
وفي جميع الصور وهو لا يستقيم لان من صورها ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا
ضرورية لا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفتان
الكيفية ولا شك ان بين الضرورية الموجبة وبين الضرورية السالبة منافاة من غير شيء وهو انه
لا منافاة بينهما من حيث الجهة فان الضرورة جهة واحدة وكلامنا انما هو في
الجهة فقط الا ان يقال ان هذا المعنى على الوقت او يقال العبارة مطلق المنافاة وفيه بحث
ايضا فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله مع منافات آه انه لا بد ان يكون
الكبرى منافيا للصغرى بالايجاب والسلب في بعض الصور بالجهة ايضا فلا يتصور
نظرا ذ يلزم من ذلك ان يندرج باختلاف الحد مع الكيف من هذا المحل
هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جدا او باطل فالثانية الشرط الثاني وهو عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين بلا كلام لان الممكنة تنافي
وتناقض الضرورية المطلقة والمشروطة كما تقرر في مبحث التناقض فيه وصف الاوسط

شروط الشكل الثاني بحث الجهة في عقد شروط الشكل الرابع لا فيه على ما هو من قبيل
حسن عقد الشروط ما يستعمل الكل ...ون الطريقة كلا الى انه قلت منه فصح ما انه كلو
فقد يكون من ... قبل ... دون ... اما وقيهما كقولهم زيد اما لا يخو
لا حجر ... ربما ... على ... الامر ... تسليم ...
فان زيد لا يخو ولا حجر معا فيجب ان يكون ... الواو ... قد ...
... يكن ... حاصل من عبارة المصنف ... ان
الضابط التي ... جميع ... شرايط انتاج الاشكال الاربعة باسرها
ويستنبط منها ... اشتراط الشكل الرابع بحسب الجهة فانه ... الكن
منها في السابق لم ... في الضابط انه لا بد فيها اما من كلية ... ان
الاوسط فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الاول وصغرى الشكل الثالث وكبراه
معا وصغرى الشكل الرابع ... الاوسط ... بالفعل كما في الشكل الاول
والثالث ... الاوسط على الاكبر ... كما في الشكل الرابع ...
... يكون الاكبر منها موضوعا وهي كبرى الشكل ... والرابع مع الاختلاف
في الكيف ... كما في الشكل الثاني ... عدم ... المفهوم ...
مع كلية الصغرى كما في الشكل الرابع ... وصف الاوسط للى وصف الاكبر
... وصف الاوسط ... ذات الاصغر ... وصف ... نسبة ... النسبة
... ان ... النسبة ... وصف ... الاوسط

الاوسط للى وصف الاكبر ... لنسبة وصف الاوسط للى ذات الاصغر
... لم ... منافات ولم ... فلنا ان
الممكنة ... بعض ... الاصطلاح ... شروط العامة الممكنة
الممكنة التي ... الموافقة بل ... على ...
... مع ... للمشروطتين ... الاجماع ... فان ...
المنافات ... سواء كان ... المصطلح ... الممكنتين ...
اولم يكن كما في غيرها واما الشرط الاول ... الكبرى
في استنباطه ... لكن ... الحال فان ... على ...
... ان يقول ... للمص ان يحذف لفظة اما من
قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومن قوله واما من عموم موضوعية الاكبر لانه
بصدد عد شروط الاشكال الاربعة ... يفهم من قوله ... الاربع
الاربعة ولا ... انه لا بد فيها من هذه الشروط ... فذكرها ...
... الاربعة لا كلها ... شروط ...
والركوة والصور ... ضابطة شرايط الاربعة انه لا ...
والسفاف ... الاكمل الاسقاط ... الواو ... الجهة وان ...
ضابطة الاربعة انه لا بد فيها ... او ...
... ان يذكر لفظة اما ... في عقد شروط الشكل الثاني بحث الجهة في

عقد شروط

والكبرى بالوصف وعند الاصغر بالذات لان الاصغر هو موضوع المطلوب فلا يكون الا ذاتا
بخلاف الاوسط والاكبر فانهما وصفان كما تحقق في موضعه هذا ما خطر بالبال في شرح
هذا المقام من غير مراجعة الى كتاب القوم فان ظفرت على شيء يخالف هذا فعليك بالاطلاع
فانه من شروط اقران العلماء وطالب الحق ولما فرغ عن الابحاث المتعلقة بالقياس
الاقتراني المركب من الحمليات الصرفة شرع في القياس الاقتراني المركب من الشرطيات
فقال فصل في الشرطي الاقتراني من القياس الاقتراني هو ما يكون مشتملا على مقدمة شرطية
سواء والقياس الاقتراني المركب من المقدمات الشرطية يتركب من الشرطيات
الصرفة او منها ومن الحمليات ويتنوع بحسب انقسام الصور اما ان يتركب من متصلتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فا
الارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة او من منفصلتين كقولنا
كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما
زوج الزوج او زوج الفرد او من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم
او من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
زوج ينتج كل عدد اما زوج او فرد او من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما
كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا

اما ابيض

[illegible]

فهو اما ابيض او اسود ... والقياس الشرطي المركب من هذه الاقسام
الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول لا يليق بهذا الكتاب المختصر ولما فرغ المصنف
عن بيان القياس الاقتراني مع قسميه اراد الشروع في القياس الاستثنائي
فقال فصل القياس الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم عين التالي
والا لزم انفكاك اللازم من الملزوم فيبطل اللزوم كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ومن رفع اللازم فيبطل اللزوم ايضا كقولنا ان كانت
ليس الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة ولا ينتج
العكس اي لا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ولا استثناء عين التالي عين المقدم
٢ لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وقوله عطف على قوله القياس الاستثنائي ينتج
من المنفصلة الحقيقية وضع كل واحد من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما كقولنا
العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد او لكنه فرد فليس بزوج فكانه الجمع فان
كل واحد من جزئيها ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينتج رفعه شيئا كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر وقوله بالرفع عطف
على قوله ومن كل من الحقيقية ينتج رفع كل جزء عين الاخر لامتناع الخلو
كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه ليس بزوج فهو فرد او ليس بفرد فهو زوج لانه الخلو
فان رفع كل من جزئيه ينتج عين الاخر والا ينتج وضعه شيئا كقولنا المنع

لما سبق من الاصل و رفع غير مركب لكنه غير مركب لكنه غير مناسب فهو غير مركب او
لكنه ليس بمركب لانه مناسب و الاخرج المطلوب الى ايجاب فقياس الاقتراني الاستثنائي سيأ
شرح في قياس الخلف المركب من الاقتراني و الاستثنائي فقد خفي باسم الخلف
و هذا بتصديقه قوله فانه يتصور منه على اسم خالة وقد يخص انتاجات الخطأ بالبطال
نقيضه اي بسبب ابطال نقيضه و توضيحه بيان ان يقول لو فرضنا صدق قولنا كل ب ج
بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق
هذا العكس بقياس الخلف بهذا الوجه لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل
لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبا و هو
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما فقد ادعاه فى الاقتراني منفصل
لو لم يصدق بعض ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه
المتصلة متصلة اخرى هكذا كلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع كل ج ب
بالفعل صدق لا شيء من ج ج دائما فينتج بقياس اقتراني من متصلتين لو لم يصدق قوله و
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله
فقد انتج عدم صدق بعض ب ج بالفعل فيتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق
الخلف من قياس اقتراني و استثنائي على ما ترى تركيبه بقوله و هو قياس اي الخلف
للعكس استثنائي قياس اقتراني لو لم يصدقه و الا فرجع حين التقسيم الاشرف من مرتجيه و هو
العكس بالقياس و انما شرح في التقسيم الاولي فقال و الصفة الاستقراء الصحيح

الاوليات

الاوليات ان منبعها لا تشتمل على حكم كلي كما اذا تفحصنا جزئيات الحيوان
فوجدنا كلا منها يحرك فكه الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ و اعلم ان الاستقراء لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي
لم يستقرأ و يكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ
و التمثيل بيان مشاركة جزئي لاخر اي لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت الحكم
فيه اي في الجزئي الاول كما يقال النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر فانه حرام للاسكار
و هذه العلة موجودة في النبيذ فيكون حراما و العمدة في اثبات اي التمثيل
علية طريقان و التمثيل كونه سببا لثبوت الحكم في الجزئي الاول هو الدوران و
و السبر و التقسيم اما الدوران فهو اقتران الشيء بغيره وجودا و عدما كما في اقتران
الحرمة بالاسكار وجودا و عدما اما وجودا ففي الخمر و اما عدما ففي
الا و المثلا و الدوران علامة كون المدار علة للدائر فالاسكار علة الحرمة و اما التقسيم
فهو ابداء اوصاف الاصل و ابطال بعضها ليتعين الباقي كما يقال علة
الحرمة في الخمر اما الاسكار او السيلان و الثاني باطل لان الماء سيال
ليس بحرام فتعين الاول للاخرج اي ايجاب صور الاقيسة اراد ان يشرع في
مباحث مواد ها فانه لما فرغ من النظر في الصور للاقيسة كذلك يجب
عليه النظر في موادها حتى يكمل الاحتراز عن الخطأ في النظر من حيث الصورة
و المادة فقال خاتمة اي هذه خاتمة لمباحث القياس القياس اما برهاني

وهو ما يتألف من الحسيات والتجربيات والحدسيات بانه كثيرا ما اعتقاده بانه
لا يمكن الحكم به الا اذا عقلنا ذلك في النفس اذا عقلنا يحكم بالزوال
فيما يتعقبه من بجرح الظن والحد الاكبر ثابت اعتقاد والمعلوم و
المعلوم انه متى يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين بلا توقف
على شيء اصلا كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء والمشاهدات
وهي قضايا يحكم فيها العقل بالحس الظاهر كقولنا الشمس مشرقة فالحكم بان الشمس
مشرقة وان كان بالحس الباطن فهي وجدانيات كالحكم بان
لنا خوفا وغضبا والتجربيات وهي قضايا يحكم فيها العقل بسبب كثرة التكرار مرة
مرة بعد اخرى كقولنا شرب السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات وهي قضايا يحكم فيها العقل
بواسطة المشاهدة ولكن بلا تكرر كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس فان
هذا الحكم بواسطة مشاهدة تشكلات القمر بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا والمتواترات وهي ما يحكم فيها العقل بواسطة اخبار جماعة كثيرة
تجويز العقل تواطؤهم على الكذب كقولنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبي الله وهو
موجود والفطريات وهي القضايا التي يحكم فيها العقل لا بمجرد تصور الطرفين
بل بواسطة لكنها تكون مع هذه القضايا ولا تغيب عن الذهن عند تصورها
كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج وتصور الانقسام بمتساويين
في الحال الحكم بان الاربعة زوج وهذه تسمى قضايا قياساتها معها

في الحكم فيها العقل ...

ثم القياس

ثم القياس البرهاني اما لمي او اني لانه ان كان الحد الاوسط مع كونه علته اي كونه
علة لثبوته اي نسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن علة بالنسبة علما انه حد كان
الاوسط لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان
مع ذلك علة لها في الخارج ايضا يسمى اي فهذا البرهان البرهان اللمي
لانه يعطي اللمية والعلية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط فهو محموم فتعفن الاخلاط وهو الحد الاوسط كما انه علة لثبوت
الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج والا اي وان لم يكن كذلك
بل لا يكون علة لنسبته الا في الذهن فقط فهو اي فالبرهان هو البرهان الاني
لانه يفيد انية النسبة اي ثبوتها في الخارج دون لميتها كقولنا زيد محموم وكل محموم
متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فان الاوسط وهو الحمى علة لثبوت
تعفن الاخلاط في الذهن وليس علة له في الخارج بل الامر بالعكس فان التعفن
علة للحمى واما جدلي عطف على قوله اما برهاني والقياس الجدلي ما يتألف من
القضايا المشهورات والمسلمات اما المشهورات فهي قضايا تشتهر فيما بين
الناس كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وهذه تختلف بحسب اختلاف الازمان
والجمهور والامكنة والقرون فكثيرا ما يكون عند قوم قضية مشهورة لا يكون
مشهورة عند الاخر لاختلاف عاداتهم واما المسلمات فهي قضايا تسلم

ولعاداتها

من الخصم ويبنى عليها الكلام لالزام الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين
اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه ثم الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان واما خطابي ما الف من القضايا
المقبولات والمظنونات اما المقبولات فهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه كسماوي و
اولياء والمظنونات فهي قضايا يحكم فيها حكما راجحا يجوز نقيضه كقولنا فلان
يطوف بالليل فهو سارق والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعله اصحاب الخطب والحث على الخيرات والنهي عن المنكرات واما شعري
ما الف من القضايا المخيلات وهي قضايا يحصل بها تأثير النفس منها قبضا و
بسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل العسل مرة متقيئة منفرا به والغرض من الشعر
انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك لو كان الشعر
على وزن حسن وصوت طيب واما سفسطي ما الف من القضايا الوهميات
والمشبهات اما الوهميات فهي قضايا كاذبة في الواقع يحكم بها الوهم في غير المحسوسات
كقولنا كل موجود فهو مشار اليه فان الوهم يحكم بها وهو كاذب في الواقع لما تقرر
في موضعه واما المشبهات فهي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادق كقولنا
للفرس المنقوش على الجدار هذا فرس وكل فرس صهال والغرض منه تغليط الخصم وافحامه
واعلم ان سوف ابنية البرهان سبب اسم العلم وسطا اسم الغلط موسطا متضادا. اسم الغلط

والسفسطة

والسفسطة لغة مموه منه واما الشغبي فهو منسوب الى الشاغب. الخاتمة فصل اجزاء
العلوم ثلثة الاول الموضوع وهو ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وموضوع العلم
قد يكون امرا واحدا كالعدد للحساب وقد يكون امورا متعددة ولكن مشتركة
في امر ذاتي يلاحظها كالخط والسطح والجسم التعليمي فانه هو المقدار الهندسية
الهندسة او عرضي كبدن الانسان واجزاء الادوية للطب والثاني المبادي
اما المبادي تصورية او تصديقية اما التصورية فهي حدود الموضوعات واجزائها
وعوارضها كتعريف الجسم الطبيعي بالجوهر القابل للابعاد وكتعريف الحركة والحرارة
على حدة الموضوعات اي يعاريف اجزاء الموضوعات ان كان الموضوع جزء وتعاريف
اعراضه اي اعراض الموضوعات وهي الجزئيات كتعريف الاوائب الذاتي العرض
الكلي واما المبادي التصديقية فهي مقدمات اي قضايا يبتنى عليها قياسات العلم
المسائل وهي قضايا بديهية او نظرية واشار اليه المصنف بقوله اي بينة كقولنا العلم
المقدسة النافع بالسواد او ليس الاضداد اي الاصول الموضوعة اي قضايا يقرّ بها
ذوو العلم ايكشف بلا احيانه في العلم كقولنا ان نصل بين كل نقطتين خطا مستقيما
الثالث المصادرات وهي قضايا اوها الشيوع الانكار والشك كقولنا لنا
ان نعمل على كل بعد ومركز اي نقطة شئنا دائرة والموضوعات الاصلية او ماخوذة
اي الموضوعات وقضايا ماخوذة في العلم على انها مسلمات العلم والثالث
المسائل وهي قضايا يطلب في العلم والحال بل موضوعات الحركات الملائكة

انما يبحث عنها في موضوع العلم بعينه كقولنا كل كلام اما ان يذكر فيه المسند اولا فان
الكلام موضوع العلم نحو مطلقا فبل او نوع منه لان النوع من الموضوع المطلق كقولنا كل
اسم اما معرب او مبني والاول عرض ذاتي له اي الموضوع العلم كقولنا البناء اما بسبب
الشبه له او بسبب عدم التركيب فان البناء عرض ذاتي للكلمة التي هي موضوع
العلم او مركب بان يكون موضوع المسئلة مركبا من موضوع العلم وعرضه الذاتي
كقولنا كل كلمة معربة اما متصرفة او غير متصرفة فالكلمة هي موضوع العلم وعرضه الذاتي.
فقد اعترفت في هذه المسئلة الاعراب الذي هو عرض ذاتي لها او يكون مركبا
من موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل معرب اما معرب بحرف او بحركة.
فالاسم نوع من موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه معربا والاعراب عرض
ذاتي له ثم اعلم ان المقصود من ايراد الاشغال [illegible] اما مطابق للواقع او
في الجمل يحصل مجرد الغرض فان طابق الواقع فذاك وان لم يطابق فلا يفيد الا
مجرد الكلام اي مجرد المسائل بل في امور [illegible] اي عن موضوعها [illegible]
[illegible] بعد [illegible] لقوله [illegible] اي محمولات المسائل [illegible]
عارضة لها [illegible] اي لذوات المعقولات بلا واسطة [illegible]
الموضوع كالتعجب العارض للانسان بواسطة ادراك [illegible] واعلم ان هذا الكلام
من المصادرات [illegible] تعريف الاعراض الذاتية والاعراض الغريبة [illegible]
اللاحقة بالعرض الذي لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه [illegible]

لنوازمه

لنوازمه فالتعجب العارض لذات الانسان بواسطة انه ناطق واما العارض الذي يلحق
المساوي فكالضحك العارض له بواسطة التعجب الخارج المساوي للانسان فانه من العوارض
الذاتية [illegible] كذلك يكون بواسطة جزء الاعم كالحركة بالارادة العارضة ن ن
بواسطة انه حيوان او بواسطة المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار
ومن [illegible] وذلك [illegible] التي تختص بالكتاب [illegible]
[illegible] المبادي [illegible] العلم [illegible] هو المشهور [illegible]
[illegible] قبل الشروع [illegible] وهو اصطلاح [illegible]
[illegible] ما يتوقف عليه الشروع
[illegible] المقدمات [illegible] ما يتوقف عليه اهل الشروع
كذلك [illegible] ما يتوقف عليه الشروع [illegible] البصيرة وفرط الرغبة
كتعريف العلم [illegible] موضوعه [illegible] ما ذكرنا في مقدمة الكتاب
[illegible] يكون المقدمة اعم من الاول فان [illegible] بين المقدمة والمبادي
[illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] المقدمة ما يتوقف عليه [illegible]
[illegible] الشروع والمبادي ما يتوقف عليه مسائل العلم [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] ما يتوقف عليه المسائل بواسطة او بغير واسطة والمبادي ما [illegible] بلا واسطة
وكان [illegible] المقدمات [illegible] يكون [illegible] الشروع في المقاصد ما يسمونه [illegible]

45

اني من وجوه المقدمات العلم وكان هذا النوع منهم اشاره الى انها مما يتوقف
عليه الشروع بالبصيرة وانما تعين الطالب في تحصيل العلم كما هو الحق وانما سماها
الرؤوس الثمانية اما لانها تذكر في الاوائل قبل الشروع في مسائل العلم وان كلا منها يذكر
الرأس في القضايا الاول الغرض اي يجب ان يعلم ان الغرض من هذا العلم الشيء الذي هو
العلة الباعثة لاقدام الفاعل على ما حققه مع صرفه لئلا يكون النظر عبثا والعبث
فعل لم يتصور فيه غرض وفائدة وهذا اشارة الى انه يجب قبل الشروع في العلم الغرض
منه كالنحو والصرف التمييز بين الكلام الصحيح والفاسد والغرض من المنطق العصمة عن
الخطاء في الفكر فان من شرع في المنطق لم يتصور له فائدة يكون سعيه عبثا
الثاني المنفعة وفسرها بقوله ما اي ما يشوقه الكل من الجواهر العوام والمستفيد والمبتدي
طبعا لينشط للطلب لحالة عطف على قوله للطلب اي لينشط للطلب ويتحمل المشقة
فالفرق بين المنفعة وبين الغرض ان المنفعة عليه غاية لكل من الطالب المتبحر مثل انما
يقال منفعة المنطق القدرة على تحصيل العلوم كلها ومنفعة النحو انه يتوقف عليه
حسن الكلام في المفردات والمركبات وان الغرض كما مر مثل ان يقال
الغرض من المنطق انه يعصم الذهن عن الخطاء في الفكر والغرض من النحو انه يعصم اللسان
عن الخطاء في اللفظ المركب والرأس الثالث السمة وهي عنوان الكتاب اي ما يوجد في
اوله ليكون عنده اجمال ما يفصله مثل ان يقال في اول الكتاب انه يشتمل على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي كذا واما المقالة الاولى ففي كذا الى آخر الاجمال وانما السمة

والمنفعة بين ح

وهي ما يوجد في فهرست الكتاب هذا ايضا تفسير عبارة الحق والاول ان يقال اي بيان
وجه التسمية وهو مناسب لمعنى اللغوي ماهيته مثل ان يقال انما سمي هذا العلم علم المنطق لان ظهور
القوة المنطقية انما يحصل به واما التقدير فيجيء في الرأس السابع اعني القسمة
فتأمل الرابع المؤلف اي مصنف الكتاب وواضع العلم مثل ان يقال واضع النحو هو
امير المؤمنين علي عليه السلام وواضع المنطق هو ارسطو ليسكن قلب المتعلم فانه يختلف
باختلاف العقيدة والمذهب اي كيف من اي علم هو اي يبين انه علم يتعلق باللفظ او يتعلق
انه علم آلي او غير آلي او غير ذلك مثل ان يقال المنطق هو العلم الآلي ومثلها يتبدل
المعمورة اول القسمة الثاني هو اقسام الكلام مع الحدود ليطلب فيه ما يليق به
لان ما يطلب من المنطق كيفية تصحيح الالفاظ والكلمات بل انه يطلب
من النحو السادس اي مرتبة هو ليتقدم ذلك العلم على ما يجب تقديمه عليه ويتأخر
عما يجب تأخيره عنه مثل ان يقال مرتبة المنطق ان يقرأ بعد تهذيب
الاخلاق وتقويم الفكر ببعض العلوم الرياضية من الهندسة وكذا الحساب السابع
القسمة وهي تقسيم العلم والكتاب الى اقسام وابواب وفصول ليطلب في كل باب
ما يليق به ويحصل له كما قال المصنف بعد ذلك في اول القسم الثاني وعلى الستة
ودع التبويب الثامن الانحاء التعليمية اي يجب ان يبين في اول الكتاب
او العلم الطرق المرجحة في التعاليم لانه يزيد في حفظ الكلام واطلاع ...

الكتاب المرام ... الى الانحاء التعليمية التي هي الاشاره المعاني او الحاصل في
بل الكتاب اربع الاول التقسيم اعني التكثير من فوق الى اسفل وهو كتقسيم
الجنس كالحيوان الى الانواع كالحيوان الناطق والحيوان الصاهل و
الحيوان الناهق ثم تقسيم النوع الى الاصناف ثم تقسيمها الى الاشخاص
وكتقسيم الكلي الى الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام ثم تقسيم كل منها
الى اقسام آخر وهكذا اما فعلا او بطلانا والثاني التحليل عكس التقسيم وهو التكثير
من اسفل الى فوق مثل ان يقال الشخص اما شخص الرومي او شخص الهندي
والرومي اما صنف الحيوان الناطق او صنف الحيوان غير الناطق والحيوان
الناطق نوع من الحيوان تعالى والثالث التحديد وقد فسره بقوله اي فعل
الحد وهو يدل على كنه الشيء مفصلا والرابع البرهان وفسره بقوله اي الطريق
الى الوقوف والاطلاع على الحق اليقين اي بالبرهان بان يقال هذا اول الكتاب
... بالبرهان فانه يفيد اليقين لا غيره فانه يفيد القطع لا غيره وهذا
القسم الرابع بالمقاصد اي المسائل المقصودة في الكتاب اشبه اي اشد شبها من القسم
مع الباقي الثلث من هذه الاقسام الا في معناه وذلك لان احتياج المسائل الى
اشد من مطلب هذا القسم لانه هو المقصد الاقصى من العلم والمطلب الاعلى
الكتاب الانه اشبه من السوال ... الزوال ... والله اعلم واحكم بالصواب